جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع

مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

إعداد الطلبة : تحت إشراف الدكتورة :

- عيايشية ضياء الدين فارة سماح
- براهمية محمود

تشكيلة لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بوخميس سهيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	فارة سماح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
03	نويري سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك انت العليم الحكيم "

الأية 32 سورة البقرة

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء اليل و أطراف النهار هو الله العزيز الحكيم

فالحمد لله الذي وفقنا و ألهمنا الصبر و أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

والشكر موصول الى الدكتورة " فارة سماح "

التي تفضلت وقبلت الإشراف على مذكرتنا

ولا يفوتنا أن نتقدم بالجزيل الشكر والإمتنان الى من كل ساعدنا في تذليل ما واجهنا من صعوبات وبالأخص الدكتورة " يوسفي ليندة "

كما لا انسى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة والى جميع مسؤولي وموظفي كلية الحقوق لتقديمهم لنا المساعدة والتسهيلات المقدمة

لنا منا كل الإحترام والتقدير

وفي الأخير نرجو من الله سبحانه وتعالى ان يجعله من صالح الأعمال التي ينتفع بها وان يكتبنا من الذين يجعلون من العلم مسعى ومن العمل وسيلة ومن النجاح ثمرة تضيئ على الأجيال بنور الفهم

"عيايشية ضياء الدين " " براهمية محمود "

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي التي انارت دربي بنصائحها ، الى التي زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح الى لمن منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب ، وكانت سبب في مواصلة دراستي ، الى الغالية " أمي " ، الى أبي الغالي القلب الناصع البياض حفظهما الله

إلى روح جدتي الطاهرة " يمى صرهودة" الزكية رحمك الله يا غالية وجعل قبرك روضة من رياض الجنة

الى جدي " لخضر ميهوبي " الذي شاء القدر أن يفرقنا أتضرع لله أن يرحمه ويتغمد روحه في جنات الفردوس

الى إخوتي " صلاح الدين ودعاء "

إلى كل العائلة من الأعمام و الأخوال ، الى كل أبنائهم وبناتهم حفظهم الله ورعاهم .

الى كل الزملاء الدراسة وخاصة الدفعة 2018

والى من كل له الفضل علي في الوصول الى هذه الدرجة العلمية

الى كل من ساهم في إنجاز المذكرة من قريب أو بعيد ، الى من كل سقط من قلمي ولم يسقط من ذاكرتي .....

وشكرا .

عيايشية ضياء الدين

الإهداء

قال الله تعالى " وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء الأية 24

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لايمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لايمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما الى الوالدين العزيزين أدمهما الله لي .

إلى أفراد العائلة جميعا .

الى كل الأقارب و الأصدقاء من دون إستثناء

إلى الأساتذة الكرام وكل رفقاء الدراسة .

إلى كل محبي العلم والمعرفة .

براهمية محمود

قائمة المختصرات

الرقم	الرمز	الدلالة
01	ص	الصفحة
02	ب. س. ن	بدون سنة النشر
03	ب. ط	بدون طبعة
04	ق .إ .م .إ	قانون إجراءات المدنية والإدارية
05	ج .ر	الجريدة الرسمية
06	ق.ع	القانون العضوي
07	ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة

مقدمة

بقدر ما سعى الإنسان لمحاربة الظلم كان سعيه إلى طلب تحقيق العدل ، كافحت البشرية طويلا للوصول لهاته الغاية وبالأخص القضاء لكن يحول دون ذلك عجز الإنسان نفسه بإعتبار الأحكام القضائية ككل عمل إنساني يمكن أن يشوبها الغلط لهذا يبدو جليا إعادة البحث وفحص النزاع من حيث الوقائع والقانون للإصلاح هذه الأحكام عن طريق الطعن بالإستئناف الذي يعتبر الترجمة الفعلية لمبدأ التقاضي على درجتين المتمثل في إعادة عرض الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أمام جهة قضائية أعلى مستقلة ، لتكريس مفاهيم المحاكمة العادلة التي ترتبط بمفاهيم أخرى منها حق التقاضي على درجتين سواء كان في القضاء العادي أو الإداري . وهو المبدأ نحن بصدد دراسته خاصة في مجال الإداري .

وإن مبدأ التقاضي على درجتين ظهر في أول مرة في المادة المدنية ثم توسع ليشمل كذلك الإداري خاصة في فرنسا بإعتبارها منشأة القضاء الإداري والذي أخذ بالإزدواجية القضائية كما تبنتها الدول المستعمرة من بينها الجزائر، ومنه كانت إشكالات عديدة مرت بها الجزائر خاصة بعد الإستقلال في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، وكل مرة يحاول المشرع الجزائري في محطة تعديل الدستور تكريس هذا المبدأ (التقاضي على درجتين) بشكل أشمل و أوسع حتى يمكن أن نتحدث عن جهاز عدالة قوي وفعال .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي :

1. الأهمية العلمية القانونية : إعتبار موضوع البحث مرجع اكاديمي يضاف الى المكتبة الجامعية لفائدة الباحثين والدارسين في مجال القضاء الإداري .
2. الأهمية العملية :

- بإعتبار الطعن بالإستئناف آلية الوحيدة لتكريس التقاضي على درجتين بنقل النزاع من أول درجة إلى جهة إستئنافية فتزامنا مع إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف لأول مرة ضمن االنظام القضائي الإداري ، أصبح من الجلي الوقوف على مدى تأثير الدستور 2020 على هيكلة بناء النظام القضائي الإداري والبناء الإجرائي .

- توفير أحد المبادئ الإجرائية التي تستقيم بها المحاكمة العادلة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي كل مرة يسعى تطعيمه لما يحققه .
- تحقيق أحد الضمانات القضائية المتمثلة في التقاضي على درجتين للوصول الى حكم قضائي عادل وذلك بإعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع بعرضه على مستوى قضاة الدرجة الثانية .

أسباب إختيار الموضوع

هناك عدة أسباب أدت إختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي سنحاول إبرازها فيما يلي :

1. الأسباب الذاتية :

- الميول الشخصي من أجل إثراء معلوماتنا القانونية ولتحسين تكويننا المعرفي التي تفيدنا في حياتنا العملية مستقبلا
- إضافة الى ميلنا الذاتي في البحث عن هذا الموضوع لإرتباطه بتخصص دراستنا الجامعي بإعتبار التقاضي على درجتين في المادة الإدارية له علاقة خاصة بنا كوننا طلبة حقوق تخصص قانون عام .

2. الأسباب الموضوعية :

- طبيعة علاقته بالنظام القضائي وخاصة في سعي مبدأ التقاضي على درجتين لترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة في المادة الإدارية .
- أهمية الموضوع العلمية تكمن في كونه متجدد ومرتبط بتحديث مرفق القضاء لتحقيق المتطلبات القانونية والإجتماعية مما يجعل البحث فيه ضروري ومهم مما قد ينتج بحثنا فيه إضافة و إثراء لتجسيد موضوع البحث المرافقة العلمية للتشريع في ان يواكب التطور المستمر في التنظيم القضائي .

أهداف الموضوع

نريد من خلال دراستنا لهذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في :

1. الإحاطة بمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ، وكذا المكانة القانونية للمبدأ في تحقيق المحاكمة العادلة .

2. الإحاطة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف
3. تبيين مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين .
4. توضيح مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري وبالأخص أمام هيئات القضاء الإداري العام ، وكذا أبرز أهم الإستثناءات الواردة على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .

الدراسات السابقة

يمكن ذكر أهم الدرسات السابقة المتعلقة والمتقاربة بالموضوع والتي تكمن في الإطلاع عليه وهي كالآتي :

1. مؤلف بن أحمد محمد تحت عنوان التقاضي على درجتن في الجنايات بين الواقع والقانون حيث تناولت الدراسة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية التي تقاطعت مع دراستنا في التفصيل في مفهوم التقاضي على درجتين وتقييمه ، غير أن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة في تناول التقاضي على درجتين في المادة الإدارية .
2. دراسة دكتوراه قامت بها الباحثة عكوش حنان بعنوان التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري والتي تمت مناقشتها في سنة 2020 كلية الحقوق جامعة الجزائر التي تطرقت التكريس الهيكلي للتقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري والتطبيق الوظيفي لهذا المبدأ في القضاء الإداري الجزائري ، حيث تقاطعت مع دراستنا في تناول مدى تجسيد المبدأ أمام جهات القضاء الإداري فتختلف دراستنا من خلال تناول تكريس التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بعد التعديل الدستوري الأخير .
3. دراسة مقالة الباحثان بوراس عادل وبوشناقة جمال المعنونة بإشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري المنشورة في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة يحي فارس المدية ، حيث ركز موضوع المقال على الإشكالات المطروحة على مبدأ التقاضي على درجتين قبل التعديل الدستوري الأخير حيث تقاطعت دراستنا مع موضوع المقال من منطلق الإستثناءات الواردة للمبدأ التي أدفعت المشرع في تدارك الأمر .

صعوبات موضوع البحث

تمثلت الصعوبات التي واجهتنا عند إعدادنا هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة المحينة وفق آخر التعديلات التي تعتبر المصدر الأول لكل بحث علمي حيث نرجع سبب هذه القلة لحداثة موضوعنا في حد ذاته وبالأخص المتعلقة بالمحاكم الإدارية للإستئناف وكذا التأخر في التعديل القوانين ذات الصلة بالموضوع تماشيا مع أحكام التعديلات الجديدة في الدستور الأمر الذي حد من نطاق بحثنا .

المناهج المعتمدة عليها

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المناهج التالية :

المنهج الوصفي : تم إستعمال المنهج الوصفي في عرض مفاهيم القانونية الأساسية التي لها صلة مباشرة بالموضوع ، خاصة في الشق الأول من الدراسة التي تناولت مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة للمحاكمة العادلة الذي تم من خلاله الإلمام بمشتملات مبدأ التقاضي على درجتين .

المنهج التحليلي : عند إستقرائنا وتحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع في القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى ثانية 1439 الموافق ل 04 مارس 2018 .

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، الجريدة الرسمية ، رقم 48 مؤرخة في 17-07-2022 .

استعمال أداة من أدوات المنهج التاريخي من خلال تناول التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجانب الأول من الدراسة.

الإشكالية : هل كرست التعديلات التشريعية الأخيرة مبدأ التقاضي على درجتين بما يكفل مقتضيات ضمان المحاكمة العادلة ؟

وقد تفرعت في هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية :

- ما مفهوم التقاضي على درجتين ومكانته في إرساء قواعد العدالة؟
- فيما تتمثل الإشكالات المطروحة في تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ؟ وكيف عالجها المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير ؟

تقسيم البحث

سيتم تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا من حيث الفصول والمباحث في كل فصل كما يلي :

الفصل الأول : مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة للمحاكمة العادلة

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الثاني : مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة

الفصل الثاني : دور المشرع الجزائري في تحقيق العدالة من خلال مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري

المبحث الثاني : إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفصل الأول :

مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة للمحاكمة العادلة

الفصل الأول : مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة للمحاكمة العادلة

تبنى المشرع الجزائري العديد من المبادئ التي تعتبر ضمانات جوهرية للمحاكمة العادلة ، من أهمها مبدا التقاضي على درجتين الذي يعتبر الوسيلة يستعملها المتقاضي للطعن في الحكم الذي يراه في غير مصلحته وهو المبدأ الذي يزداد أهمية في المادة الإدارية حيث يضمن المبدأ تلافي ما يشوب الأحكام الإبتدائية من أخطاء قدر الإمكان .

حيث مر مبدأ التقاضي على درجتين بعدة محطات تاريخية مثله مثل النظام القضائي بإعتباره جزء لا يتجزء ، وبالأخص في الجزائر

يملك مبدأ التقاضي على درجتين مكانة قانونية كبيرة على المستوى الدولي وكذا الإقليمي بإعتباره ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة المنصفة ، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

المبحث الثاني : مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من اهم المبادئ التي تحكم النظام الإجرائي القضائي لما يشكله من ضمانة أساسية لتحقيق المصلحة العليا للعدالة ، بحماية المتقاضين المتضرر من حكم المحكمة الدرجة الأولى وإتاحة الفرصة أمامه لإعادة طرح نفس النزاع المفصول فيه امام محكمة ثانية أعلى مستوى من محكمة الدرجة الأولى [1] ، وتجد الإشارة في هذا المقام الى ان مبدا التقاضي على درجتين هو مبدأ يخاطب كافة الجهات القضائية ولا يقتصر على جهة ثاني درجة و إن كانت هذه الأخيرة هي المدعوة أكثر تكريسه لما لها من هامش كبير في هذا الخصوص [2]

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف مبدا التقاضي على درجتين سنقوم بيانها وتفصيلها (**المطلب الأول**) والى السياق التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و أهميته

في هذا المطلب وكما سبقت الإشارة سنتطرق الى تعريف مبدا التقاضي على درجتين الذي إجتهد العديد من الفقهاء في تقديم تعاريف متنوعة لمبدا التقاضي على درجتين وقبل ذلك يقتضي علينا التعرض لمعنى التقاضي على درجتين لغة وسمات الدرجة في التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة ثم نتطرق الى التعريف الفقهي و القضائي وكذلك أهميته .

الفرع الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

سيتم الحديث في هذا الفرع عن التعريف اللغوي لمبدأ التقاضي على درجتين (أولا) ثم التعريف الفقهي (ثانيا) وأخيرا التعريف القضائي (ثالثا)

أولا : تعريفه لغة

سنبين فيما يأتي و بإختصار المعنى اللغوي لكلمة التقاضي و أيضا الإستئناف بإعتباره الترجمة الفعلية لمبدا التقاضي على درجتين وذلك على النحو التالي :

---

[1] أسماء لزامي ، الإستئناف كضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع تنفيذ الأحكام القضائية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 01 .

[2] علاوة معزوزي ، التصدي لدى جهات الإستئناف وعلاقته بمبدا التقاضي على درجتين وقاعدة إستنفاذ الولاية ، دار هومة ، الجزائر ، ب.س.ن ص 30 .

أ) التقاضي : في اللغة أصله الطلب وتقاضيت حقي فقضاني ، أي طالبته بحقي فأعطاني إياه وياتي بمعنى القبض ، لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيت ديني و إقتضيته بمعنى أخذته وقاضاه رافعه الى القاضي [1]

والقضاء الحكم والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى يقضي بالكسر (قضاء) أي حكم ومنه قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيَاه " وقد يكون بمعنى الفراغ نقول : قضى حاجته وضربه فقضى عليه أي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه مات ، وقد يكون بمعنى الأداء ، والإنهاء نقول قضى دينه ومنه قوله تعالى " وقضينا الى بني إسرائيل في الكتاب " وقوله تعالى " وقضينا إليه ذلك الأمر " أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك ، ويقال إستقضي فلان أي صير قاضيًا [2] .

فالقضاء في اللغة بمعنى الحكم هو الفصل في الحكم وهو على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما احكم عمله أو اتم أو أختتم أو أدي أداء ، أو أعلم أو أنفد ، أو أمضي فقد قضي [3]

ب) الاستئناف : التقاضي على درجتين بمعناه الدقيق هو الاستئناف والمادة اللغوية لكلمة الاستئناف (انف) ومنها أنفا والجمع أنف و أناف و أنوف ، ويقصد بالاستئناف الابتداء كما ورد في لسان العرب استئناف الشيء ابتداءه إذا إبتدأه ، كما يقصد بالإستئناف فيقال إستأنف الشيئ و إئتنفه أي أخذ أوله و إبتدأه ، وبتتبع إستعمالات هذا المصطلح لدى فقهاء الإسلام يمكن الوصول الى تعريف بأنه البدء بالماهية الشرعية من أولها ما بعد التوقف فيها و قطعها بمعنى خاص وهو مصطلح شائع يكثر إستعماله في أبواب العبادات [4]

ثانيا : التعريف الفقهي

بإعتبار مبدأ التقاضي على درجتين هو احد اهم ضمانة للمحاكمة العادلة لذلك أعطى الفقه العديد من التعريفات لهذا المبدأ و إن إختلفت من حيث الألفاظ فإنها إتفقت من حيث المعنى ، وفي تعريف مبدا

---

[1] محمد بجاق ، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، جامعة الوادي ، العدد 04 ، جوان 2017 ، ص 67 .

[2] الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، طبعة مدققة، الدار النموذجية بيروت ، لبنان ، 1986 ، باب قضى ص 255.

[3] محمد بجاق ، المرجع السابق ، ص 68 .

[4] محمد بن احمد ، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون ، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2017 ، ص22-23

التقاضي على درجتين أو الإستئناف الذي يعتبر الترجمة الفعلية لهذا المبدا ، وفي تعريفه سنأتي على ذكر ماجاء على لسان بعض فقهاء القانون ومن ذلك :

عرفه الأستاذ الدكتور حسنين عبيد بأن " التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية ، بشقها الواقعي والقانوني على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين ، تعلو إحداهما الأخرى [1] وجاء على لسان الأستاذ الدكتور أمين مصطفى محمد أن " الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، من شأنه أن يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، لهذا فالإستئناف قد يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم إستنادا من الطاعن إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل " [2]

وعرف بعض الحقوقيون بأنه " إعطاء الحق لمن إعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة لأجل إستيفاء حقه و دفع الضرر الذي إعتقد أنه لحقه من حكم محكمة أول درجة [3] "

وزاد في تعريفه البعض أنه " الطعن بالإستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ إذا بموجبه تتاح الفرصة للخصوم لطرح نزاعهم مجدد على محكمة أعلى لتقوم بإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والأدلة المقدمة وكذا الطلبات من حيث القانون بغض النظر عن الحكم الذي إنتهت إليه المحكمة التي فصلت في النزاع في أول درجة [4] "

وزاد عنه الأستاذ الدكتور احمد الهندي " للشخص الحق في أن ينظر النزاع مرتين مرة امام محكمة أول درجة الإبتدائية و أخرى امام محكمة اعلى ثاني درجة الإستئنافية هذا مبدا أساسي من مبادئ

---

[1] محمد بن أحمد ، المرجع السابق، ص23 ، نقلا عن الدكتور أسامة حسنين عبيد ، محكمة الجنايات المستأنفة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009 ، ص 3 .

[2] محمد بن أحمد ، المرجع السابق، ص 24 ، نقلا عن الدكتور أمين مصطفى محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2012 ،ص 136 .

[3] بجاق محمد ، المرجع السابق ، ص69.

[4] حنان عكوش ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ن رسالة لنيل شهادة الدكنوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2019-2020 ،ص 5

النظام القضائي [1] ، فحين ترفع الدعوى أمام المحكمة الإبتدائية كأول درجة وهذه الأخيرة تنظر في الدعوى وتفصل فيها فيحق لأطراف النزاع أن يطرح النزاع أمام محكمة أعلى من الدرجة الأولى .

وعرفه الأستاذ بربارة عبد الرحمان " أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية الى جهة اعلى درجة لإعادة النظر في قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .[2]

تجدر الإشارة فقط أن هذه التعريفات ليست من سن المشرع و إنما هي نتاج تطور مفهوم التقاضي على درجتين فهذا الأخير لم يتوقف على القضاء المدني بل تعداه الى القضاء الجزائي و الإداري فرغم ما قيل في تكريس هذا المبدأ إلا انه يعتبر من الحقوق الت يتكرس مضامين المحاكمة العادلة ، فالحق في مراجعة الأحكام امام جهة قضائية أعلى يوفر ضمانات حقيقية للمتقاضين [3]

ثالثا: في القضاء

أما ما قيل في الإستئناف عموما في ساحة القضاء ، فنجد على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض المصرية أن " الطعن بالإستئناف هو حق مقرر لمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون وفي حكم آخر لها قضت بأنه " يقصد من عرض الأحكام على المحكمة الإستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها ....." [4]

وخلاصة ذلك معناه أن يتم النظر النزاع الواحد مرتين امام محكمتين مختلفتين و إعمالا لهذا المبدأ (التقاضي على درجتين) تنقسم المحاكم في النظرة المعاصرة الى مجموعتين يطلق على الأول محاكم

---

[1] أحمد هندي ، مبدا التقاضي على درجتين " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 5 .

[2] عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 22

[3] رضوان لمخنيق – رشيد لرقم ، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للإنتخابات التشريعية ، دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 21-01 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة جيجل، المجلد 07 ، العدد 01 ، جوان 2022 ، ص 1098 .

[4] محمد بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 26

الدرجة الأولى وهي التي تنظر النزاع لأول مرة و يطلق على الثانية محاكم الدرجة الثانية و الوسيلة العملية لطرح المنازعة على محاكم الدرجة الثانية هي الإستئناف [1]

.

الفرع الثاني : سمات الدرجة في التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة

سنتناول في هذه الفرع التفرقة بين طبقات المحاكم ودرجاتها(أولا) وكذلك الإختلاف بين الدرجة والمرحلة في التقاضي (ثانيا) .

أولا : التفرقة بين طبقات المحاكم ودرجاتها

يمكن القول أن المقصود بدرجة التقاضي الأولى هي وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي تكون لها ولاية الفصل في النزاع المراد عرضه على القضاء لأول مرة اما درجة التقاضي الثانية فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة الثانية للأولى وتعلوها وذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة ، كما قد تتعدد طبقات المحاكم ولكن ليس بالضرورة ان تتعدد درجاتها [2].

ثانيا : التفرقة بين الدرجة والمرحلة في التقاضي

مرحلة التقاضي يقصد بها حالة التطور القضائي الخاص بالنزاع سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة وهذا يعني ان تعدد درجات التقاضي يستلزم حتما التعدد في مراحله ، ولكن هذه المراحل قد تفوق الدرجات ، فالإستئناف على سبيل المثال يشكل بالضرورة درجة ثانية للتقاضي ولكنه قد يمثل المرحلة الثالثة لنظر النزاع بحيث إذا كان قد تم طرح النزاع وصدر فيه حكم غيابي (المرحلة الأولى) ثم طعن على الحكم بالمعارضة أمام ذات المحكمة وصدر فيها حكم (مرحلة ثانية) ثم و أخيرا طعن على الحكم بالإستئناف (مرحلة ثالثة) [3] .

الفرع الثالث : أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

---

[1] علي بركات ، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي ، الجديد رقم 78 لسنة 1428 ه ، مكتبة القانون و الاقتصاد للنشر والتوزيع ، السعودية 2012 ، ص 67

[2] محمد بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 27.

[3]محمد بن أحمد ، المرجع نفسه ، ص28 .

بين فقه القانون أن مبدأ التقاضي على درجتين مجموعة من الأهداف وهذه الأهداف هي سبب في تأسيس ووجود مبدأ التقاضي على درجتين وأولى الأهداف و أهمها والتي يسعى مبدأ التقاضي على درجتين الى تحقيقها هي العدالة ، حيث يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ وضمانات تحقيق المحاكمة العادلة السليمة [1] وإنطلاقا من أنه قد يخطأ القاضي في فهم وتكييف الوقائع المعروضة عليه أو يخطئ في فهم وتطبيق القانون أجازنا كل النظم القضائية للمتقاضي أن يطلب من القاضي مصدر الحكم نفسه أن يعيد النظر في حكمه أو أن يطلب ذلك من درجة أعلى منه فيحول الملف الى الدرجة الثانية [2] ، وبالتالي حين يقر المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين فهو بذلك يسعى الى تحقيق العديد من الأهداف و تتمثل أهمية هذا المبدأ فيما يلي :

أولا : التطبيق السليم للقانون

من المعلوم أن القضاة مقيدون بتطبيق القانون بحذافره دون الخروج عنه لكن بإستقرائنا العمل القضائي نجد ان القاضي مقيد أحيانا ومخير أحيانا حول طريقة تطبيقه للقاعدة القانونية لذلك نجد أن القاضي يتجه نحو مصادر أخرى غير القانون حين ينظر في نزاع ما مثل العرف و الإجتهاد القضائي أو حتى سلطته التقديرية والتي تساعده في إصدار حكمه كل هذه الأمور تجعل القاضي يخطئ في فهمه للوقائع الشيئ الذي يوقعه في الخطأ ، لذلك فإن فكرة عرض النزاع أمام جهة ثانية أكثر خبرة وعدد ا قد يصحح هذه الأخطاء [3] .

ثانيا : تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية

في الواقع أن درجات جهات الإستئناف تعتبر كحامية لهذا المبدأ وفي هذا المقام فإن الطعن بالإستئناف الذي يعتبر الترجمة الفعلية لمبدأ التقاضي على درجتين يرمي الى القضاء على عيوب

[1] زياد علي الحربي ؛جعفر المغربي ، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد إثنان و وأربعون ، نيسان 2022 ، ص 197 .

[2] فريد علواش ؛ ماجدة شهيناز ، المرجع السابق ، ص262.

[3] إسحاق باحماني ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021-2022 ، ص 16

الحكم أو بالأحرى مهاجمة حكم سبق صدوره عبر التشكيك إما في صحته وإما في عدالته [1] لأن العمل القضائي عملا بشريا قابلا للخطأ والصواب مراجعته أمر ضروريا ، فعرض القضية من جديد على محكمة أعلى وبتشكيلة مغايرة أكثر خبرة وعددا يتيح المجال لمناقشة ذات الموضوع مرة أخرى من الناحية الموضوعية والقانونية ما يكون ادعى لسلامة الحكم نتيجة الوضع في الإعتبار ما يستجد في القضية [2] ، والحقيقة أن الإستئناف أن تتسلط الدرجة الثانية بقضائها على على قضاء محكمة أول درجة ليس بإعادة فتح المجال أمام الخصوم بمدهم فرصة ثانية لإعادة المحاكمة ، وإنما عبر إعادة محاكمة للحكم نفسه بناء على ماقد يثير الخصوم أوجه أو ماتثيره جهة الإستئناف تلقائيا ، وهي سلطة تمكن جهة الإستئناف من مراجعة ما قام به قضاة الدرجة الأولى وتنقية ما علق بهذا القضاء من شوائب قانونية أو حتى واقعية ، وصولا الى قضاء ثاني يكون نتاج عصارة مجهود جهتين قضائيتين متفاوتين في قوة ما يصدر عنهما قضاء وهو مقتضى مبدأ التقاضي على درجتين بمعناه الموضوعي [3] .

ثالثا : ضمانة في كفالة حق الدفاع

لا شك في أن التقاضي على درجتين هو من اهم الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع امام القضاء ذلك أن مجريات المحاكمة الإستئنافية تصون حقوق الدفاع ، على ذات نسق المحاكمة الإبتدائية والواقع أن هذا المبدأ فضلا عن كونه وسيلة رقابية تؤمن الخصوم من أخطاء القضاء ، سواء اكان ذلك في تحصيل الوقائع او في تطبيق القانون فإنه يتيح للخصم عرض دفاعه إن لم يكن قد عرضه من قبل كما يتيح له إستيفاء ما قد ينقصه منه أو إستدراك ما فاته تقديمه من دفوع وأدلة امام محكمة أول درجة وما ذلك سوى من صور ممارسة حق الدفاع [4] .

وخلاصة القول أن هذا المبدأ يلعب دورا هاما في ضمان حق الدفاع ، من خلال عرض النزاع من جديد على مستوى قضاء الدرجة الثانية يترتب عليه إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع لكي يقدم كل

---

[1] علاوة معزوزي ، المرجع السابق ، ص 34-35

[2] خيرة جطي ، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17-07 ، المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2022 ، ص 66

[3] علاوة معزوزي ، المرجع السابق ، ص 50.

[4] محمد بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 34 .

طرف طلباته ودفوعاتهم امام قضاء الدرجة الثانية ، والمقدم من الوثائق ما يدحض به إدعاء خصمه وما يعزز قوة مركزه في الخصام ولولا نظام التقاضي على درجتين لما تمكن المحكوم عليه من الطعن في حكم الدرجة الأولى [1] ، وبالتالي إن الحق في الدفاع يعتبر احد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، وتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه أو عن طريق محاميه ، سيمكن القاضي دون شك من الوصول الى الحقيقة ومن ثم الى الحكم العادل ، وتمكين المتقاضي من حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل التقاضي سوف يعزز دون شك هذا الحق من خلال تدارك ما فات في محكمة درجة أولى [2] .

رابعا : ضمانة لحماية أصل البراءة

لعل من أبرز الضمانات أثر في حماية أصل البراءة أثناء المحاكمات ، هو ضمان إعادة فحص الأحكام و القرارات من حيث الموضوع أمام محكمة أخرى أعلى درجة ، فأصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي بات صادر بالإدانة وفق محاكمة قانونية ، فالتقاضي على درجتين يمثل ضمانة هامة من ضمانات أصل البراءة ويتجلى ذلك بوضوح في حالة إذا ما صدر حكم مخالفا لضمانات المحاكمة المنصفة فيكون من حق المتهم حينها الطعن بطريق الإستئناف ومن ثمة التمسك ببطلان حكم الإدانة ، مما قد يؤدي ذلك الى ثبوت براءته [3] .

المطلب الثاني : السياق التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين

ستتركز دراستنا في هذا المطلب على عنصرين أساسيين النشأة التاريخية لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال الفرع الأول ، وكذا التطور التاريخي للمبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الثاني

[1] فريد علواش ؛ ماجدة شهيناز بودوح ، المرجع السابق ، ص 263 .

[2] لمية سراج ، مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021-2022 ، ص 12

[3] محمد بن أحمد ، المرجع السابق ، ص35-36 .

الفرع الأول : النشأة التاريخية لمبدأ التقاضي على درجتين

بالرجوع لأصول مبدأ التقاضي على درجتين نجده مر بالعديد من محطات تاريخية الى غاية تشكل فكرة تقاضي على درجتين متعارف عليها في وقتنا الحالي ، لهذا سنبين أهم مراحل تاريخية التي مر بها هذا المبدأ [1] .

لاريب إن فكرة التقاضي على درجتين كانت موجودة في الشرائع القديمة لكن محدودة التجسيد ، حيث لم تكن فكرة الطعن عند القدماء المصريين مع إهتمام شريعة حمورابي بوضع التظلم و الظلم في الرعية ودعوتهم للجوء للملك لرفع الظلم الواقع عليهم ، أما في قانون مانو الهندي فلا مجال لتطبيق فكرة التقاضي على درجتين لإعتقاد الهنود أن أحكام الملك وحي إلاهي لا مجال للطعن والإعتراض عليها [2] .

بهذا ستقتصر دراستنا على تحديد مدى تجسيد وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في الأنظمة القضائية الآتية .

أولا : مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني

عرف مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الروماني العديد من المحطات المختلفة منها في العصر الجمهوري ثم الإمبراطوري ، فيعتبرقانون الألواح الإثني عشر أول قانون مدون في روما ، حيث لم يكن نظام التدرج القضائي معرف في العصر الجمهوري ولم يكن لمصطلح الإستئناف وجود لإعتبار شخص المواطن مقدس ، أما في العصر الإمبراطوري عرف مبدأ التدرج القضائي ، حيث تم الأخذ بنظام المركزية حتى يسيطر الملك فتم تطبيقها ذاتها بالنسبة للقضاة معينين من الملك حيث أن

[1] عادل بوراس ، جمال بوشناقة ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، مارس 2018 ، ص 296.

[2] عبد الله بن عبد السبيعي ، تطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي السعودي ، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 30 يناير 2022 ، ص 52

التقاضي في هذا العصر يشمل ثلاث درجات قضاء محاكم ، قضاء إستئناف أمام مفوضي الأمير ثم إستئناف امام الملك . [1]

فنشهد نظام الإستئناف تطورا في هذا العصر لحق الخصوم في طلب دفع الأخطاء التي تشوب الأحكام أمام هيئة ثانية و أن يبدو أمامها أوجه الدفاع لم يسبق لهم إبداءها أمام محكمة الدرجة الأولى فكانت تتلخص أثار الإستئناف هذا العصر بوقف تنفيذ ونقل النزاع لمحكمة درجة ثانية وتعويض المستأنف الذي أخفق في إستئنافه [2] .

ثانيا : مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإسلامي

لمبدأ التقاضي على درجتين أصول راسخة في النظام الإسلامي حيث يتواجد فيه دون أدنى تحديد أو تقييد على خلاف الأنظمة القانونية الأخرى ، يمكننا إستنباط مبدأ التقاضي على درجتين من خلال الآيات القرآنية الكريمة لقوله تعالى " وداوود وسليمان إذا يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنه القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا ءاتينا حكما وعلما " ، ففي واقعة قضى عبد الله مسعود قاضي الكوفة بالضرب أربعين مرة و أذاع أمره بين الناس فعرض قومه الأمر على أمير المؤمنين – عمر بن الخطاب – وهنا عمر نظر في الأمر ثانية حيث سمع كلام أصحاب الشأن وسمع رأي القاضي و إقتنع بصحته وعدالته فأيده ، وحدث أن علي بن أبي طالب قضى بالدية لأهل بعض القتلى فلم يرضى هؤلاء بالحكم فلجؤوا للرسول محمد ﷺ لعرض عليه القضاء علي فأقره بقوله " هو ماقضى بينكم " [3] .

ركز الفقهاء المسلمين في تناولهم للقضاء الإسلامي على الصفات التي واجب توافرها في القاضي بإعتباره المسؤول عن الفصل الخصومات فنصت الشريعة على توفر العديد من الشروط الخاصة في

---

[1] عابد خضراوي ، هشام سيساوي ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، الجزائر ، 2021–2022 ، ص 10–11.

[2] عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانبة ، التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الإستئناف –دراسة مقارنة – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، 2016 ، ص 96–97 .

[3] عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانبة ، المرجع السابق ، ص 96–97 .

القاضي منها سلامة النية وحسن العقيدة وتحصيل العلم والمطالعة الواسعة مع القدرة على الإجتهاد وكذا الإعتماد على مشاورة أهل العلم هذه الشروط التي تعينه في الوصول الصواب والعدل و الحق [1]

الأصل عند فقهاء الشريعة أن الحكم القضائي متى صدر أنهى النزاع الصادر بشأنه مع ثبوت حجيته وقوته ، مع إعتبارهم على عدم وجوب إتباع الحاكم لقضايا من كان قبله بأن الظاهر صحتها ، لكنه لم يغب عن فطنة الفقهاء المسلمين وقوع خطأ في الحكم سواء في الحكم ذاته أو في فهم الوقائع وتقديرها ، فبإعتبار وقوع محتمل للخطأ على الحكم أجمع الفقهاء على أن الحكم ينقضي في أربع مواضع إذا خالف نص في الكتاب او السنة أو إجماع المسلمين أو قياس جليا ، حيث زاد الإمام الشافعي على إمكانية نقض الحكم إذا خالف أوضح المعنيين من قبل الحاكم الذي قضى به أو ينقضي من طرف غيره .[2]

يستشف من خلال أقوال الفقهاء على إمكانية الطعن في الأحكام التي تصدر من قبل القضاة مع عدم إعتبارهم أنه لا رجعة فيها حيث أنه يوجد العديد من جهات التي يمكنها نقض الأحكام التي تقع مخالفة للنصوص الشرعية نذكر منها ما يلي :

1. القاضي : الذي إذا ارتئ الحق والصواب في نقض حكم نفسه ، كما قال سيدنا عمر لأبي موسى الأشعري " " لايمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق " .
2. الإمام : يمكنه نقض أحكام القاضي وكذا التفتيش على أعمال قضاته والإمام هو الإمام الأعظم او إمام بلدة التي يقع فيها إختصاص القاضي [3].
3. قاضي القضاة " قاضي المسلمين أو قاضي الأقضية " : الذي يعين من طرف الخليفة والذي بدوره يعين القضاة بإعتباره أكبر القضاة منزلة

---

[1] فيصل بوصيدة ، مداخلة بعنوان " مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية " ملتقى الوطني حول " الجديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، ليومي 21 /22 /2008/04 ، ص 05 .

[2] منير بن نايف الشيباني ، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات حصول على درجة ماجيستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسة العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، قطر ، 2002 ،ص 28 .

[3] طارق بشير قفة ، مبدأ التقاضي على درجتين " دراسة مقاصدية " ، كلية الشريعة والقانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2011-2012 ، ص 15-16 .

4. مجموعة من القضاة : هم المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ، كما يروى عن الفقهاء السبعة بالمدينة حيث تمر عليهم كل أحكام القضاة فلا يحكم قاضي حتى يتفقوا على الحكم فيها .
5. والي المظالم : يستمع لشكاوى واردة له بشأن أحكام القضاة وحتى أشخاصهم بإعتبارهم من أصحاب السلطة والسلطان

تعتبر الدولة العثمانية غير مثال عن الدولة الإسلامية بإنشائها لمجلة الأحكام العدلية التي اجازت الإستئناف الأحكام في نص المادة 1838 منها " إذا أدعى المحكوم عليه بان الحكم لاحق به ليس موافق لأصوله المنزوعة ومن جهته عدم موافقته طلب إستئناف الدعوى " [1] .

ثالثا : مبدأ تقاضي على درجتين في القانون الفرنسي

عرف نظام التقاضي على درجتين ثلاث مراحل في العهد الفرنسي القديم متمثلة في العصر الإقطاعي ، النظام الملكي ، النظام الجمهوري .

1. تقاضي على درجتين في العصر الإقطاعي : كان سائد في هذا العصر الإعتقاد بالمصدر الإلاهي للأحكام القضائية مما يجعلها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن
2. تقاضي على درجتين في النظام الملكي : ظهرت بوادر مبدأ التقاضي على درجتين من خلال إنشاء نوعين من المحاكم واحدة خاصة بطائفة الأمراء الإقطاعيين و الأخرى ببقية الشعب تسمى بالمحاكم الكنيسة ، تميز التقاضي في هذا العصر بثلاثية التقاضي في محاكم الكنيسة ثم محاكم ملكية ثم محاكم برلمانية ، حيث عرف ببطئ الإجراءات وتكلفتها مما أفرغ المبدأ في محتواه [2].
3. تقاضي على درجتين في النظام الجمهوري : كان الهدف من الإستئناف في العصور السابقة هو تركيز السلطة القضائية تحت سيطرة الباب أو الملك ، لكن مع إندلاع الثورة الفرنسية 1789 م فكان من أهم أهدافها وضع حد لتعدد الدرجات التقاضي إلا

[1] علي يوسف محمد العلوان ، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية ، دراسات الجامعة الزرقاء المجلد 43 ، العدد 01 ، الأردن ، 2016 ، ص 185 .

[2] محمد غوبالي ، خصوصيات التقاضي على درجتين بين التعديل الدستوري والتطبيق القضائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، بويرة ، 2020 – 2021 ، ص11–12 .

أنها أقرت من طرف الأنصار مؤيدين لفكرة الإستئناف وتم ذلك بإنشاء محاكم إستئناف عادية مع عدم تجاوز طرح النزاع على درجتين من خلال نص المادة 61 من القانون الفرنسي مما يجعل نطاق تطبيقها محدود .[1]

الفرع الثاني : تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

سعى المشرع الجزائري لوضع تنظيم قضائي يتماشى مع تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين لهذا سنحاول توضيح مراحل تطور مبدأ التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الجزائري من خلال :

أولا : تطور مبدأ التقاضي على درجتين قبل الإستقلال

شهدت فرنسا 1953 م إصلاح قضائي متمثل في تحويل مجالس الأقاليم الى محاكم إدارية والذي طبق على الجزائر بإعتبارها مستعمرة فرنسية من خلال إنشاء ثلاث محاكم إدارية في الجزائر ، قسنطينة ، وهران .

حيث كانت المحاكم الإدارية موجودة على الإقليم الجزائري تمثل درجة التقاضي الأولى ومجلس الدولة على مستوى الإقليم الفرنسي درجة ثانية في باريس الذي ينظر في الطعن بالإستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الثلاث .[2]

ثانيا : تطور مبدأ التقاضي على درجتين بعد الإستقلال

عرف التنظيم القضائي في الجزائر العديد من التطورات منذ الإستقلال سنة 1962 م ، حيث سنحاول تبيين أهم المراحل التي مر بها

1. مرحلة ما بعد الإستقلال الى غاية تعديل الدستوري 1996 م .

أ) فترة المحاكم الإدارية : بعد إعلان الإستقلال 05-07-1962 أصبح للجزائر السيادة على محاكمها بإصدار الأحكام باسم الشعب الجزائري حيث تم الإحتفاظ بالمحاكم الإدارية وإختصاصاتها تطبيقا للقانون 157/62 الذي يؤكد على تجديد مفعول التشريعات الفرنسية

[1] طارق بشير قفه ، المرجع السابق ، ص 13-14 .

[2] عادل بوراس ، جمال بوشناقة ، مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 33 ، الجزء الثالث ، سبتمبر 2019 ، ص 250 .

مطبقة في الجزائر بإستثناء المتنافية مع سيادة الوطن متمثلا في مجلس الدولة الفرنسي مما دعى لإنشاء المجلس الأعلى بإعتباره الجهة التي يتم الطعن بالإستئناف أمامها أحاكم المحاكم الإدارية بمقتضى الأمر 218/63 ، مع تفويض المهمة التي كان يقوم بها مجلس الدولة الفرنسي لرئيس المحكمة الإدارية العليا بمقتضى الأمر المرسوم 200/64 وفي نص المادة الأولى على جواز حكم الرئيس المحكمة العليا في المنازعات القضائية الخاصة بمجلس الدولة .[1]

ب) فترة الغرف الإدارية 1965–1990 : تم القيام بإصلاح القضائي منها إلغاء المحاكم الإدارية الثلاثة التي كانت قائمة سابقا ونقل إختصاصها الى الغرف على مستوى المجالس القضائية { الجزائر ، قسنطينة ، وهران } ذلك حسب الأمر رقم 278/65 .[2] مع إنشاء 15 مجلسا قضائيا ، وضع ثلاث مجالس قضائية سابقة عن طريق غرفها الإدارية الجهوية الفصل إبتدائيا بحكم قابل للطعن بالإستئناف أمام المجلس الأعلى في منازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية ..... طرفا فيها

فمن أجل تقريب العدالة للمتقاضين تم تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على إختصاص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في القضايا التي تكون الدولة ..... طرفا فيها [3] ، وكذا نص المادة 274 من ق .إ.م.إ على إختصاص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا نهائيا في دعاوى تجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية مهما كان مصدرها وكذا دعاوى الخاصة بالتفسير وفحص المشروعية .

---

[1] حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية " دراسة تطبيقية مقارنة " للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ، دار عالم الكتب ، القاهرة مصر ، 1981 ،ص 96–97 .

[2] الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 16 –11–1965 المتضمن التنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 الصادر في 1965 .

[3] ليليا قاتي ، رابح فرجوخ ، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2015–2016 ، ص9–10 .

فتم رفع عدد الغرف الإدارية الى 20 غرفة حسب المرسوم 207/86 بالمقابل رفع عدد المجالس القضائية الى 31 مجلس بنص القانون رقم 84 –13 المتعلق بالتنظيم القضائي .[1]

ج) فترة الغرف الإدارية الجهوية والغرف الإدارية المحلية : تم إعادة توزيع الإختصاص القضائي من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 1990 بموجب القانون رقم 90–23 رغم الإحتفاظ بنظام الغرف الإدارية بنصه في مادة 07 من قانون الإجراءات المدنية على إختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية في الطعون المتعلقة بالإلغاء عكس ماكانت مخولة للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا فقط [2].

حيث تم تكوين درجتي التقاضي في المادة الإدارية داخل القضاء العادي في إطار وحدة القضاء ، من خلال جعل الغرف الإدارية محلية وجهوية جهة التقاضي الأولى والغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا جهة ثانية ، فتم التمييز بين هذين النوعيين في الغرف من خلال تحديد الإختصاص كل منهما في الطعون المتعلقة بالإلغاء ، حيث تنظر الغرف الإدارية الجهوية في طلبات إلغاء القرارات الولايات ، أما الغرف الإدارية المحلية تنظر في طلبات إلغاء قرارات رؤساء البلديات والمؤسسات العمومية الإدارية مع ترك الإختصاص في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المركزية للغرف الإدارية بالمحكمة العليا [3]

تتمثل الغرف الإدارية الجهوية في خمسة غرف متمثلة في : الغرفة الإدارية الجهوية الأولى لدى مجلس القضاء " الجزائر " الوسط الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس القضاء " وهران " الغرب ، الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس القضاء " قسنطينة " الشرق ، الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس القضاء " بشار " الجنوب الغربي " ، الغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس القضاء ورقلة " الجنوب الشرقي " ، حيث يتحدد إختصاص كل غرفة من هاته الغرف المنازعات الإدارية الواقعة عبر الجهة معينة في

[1] عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2012 ، ص10 .

[2] بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص71–72.

[3] عادل بوراس ، جمال بوشناقة ، مركزية جهة الإستئناف ، المرجع السابق ، ص254.

إختصاص نظر في الدعاوى البطلان والتفسير والمشروعية موجهة ضد قرارات الولايات .[1]

فإصلاح 1990 قد قسم الإختصاص بين الغرفة الإدارية والجهوية والمحلية من خلال منحه للمجالس القضائية (31) االإختصاص في المنازعات الإدارية عدا مخولة للغرفة الجهوية أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، يستحسن من هذا الإصلاح أنه قرب القضاء من المتقاضين وخفف العبئ عليهم .

فيستشف أن المشرع لم يوفق في إعطاء مبدأ التقاضي على درجتين ترجمته الهيكلية الملائمة لإعماله من خلال الإصلاحات المقامة حيث يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه كان من الأفضل لو جعل المشرع الغرف الجهوية الخمس محاكم إستئناف تنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن الغرف الإدارية المحلية حتى يتجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية [2] .

ثانيا : فترة مابين التعديل الدستوري 1996 الى غاية الوقت الحالي

بعد إعتماد الجزائر على النظام القضائي المزدوج من خلال المصادقة على دستور 1996 ومن نص مادتي 152-153 منه تم تشكيل هيئات قضائية إدارية جديدة تشكل القضاء الإداري متمثلة في محاكم إدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية .[3]

فرغم الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين إلا انه لم يتم النص عليه صراحة في الدستور 1996 حيث لم يرتق ليصبح مبدأ مكرس دستوريا مثل مبدأ المساواة أمام القانون او مبدأ المشروعية التي حضت بحصانة دستورية [4]

وعليه فإن تعديل الدستور لسنة 1996 أسس هياكل قضائية متمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كجهة إستئنافية مقومة لأعمال الجهات القضائية الدنيا ، حيث جعل المشرع أحكام المحاكم

---

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 188 .

[2] عادل بوراس ، جمال بوشناقة ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 302-303 .

[3] عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 10

[4] سمية سنوساوي ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، المجلد 54 ، العدد 03 ، 2017 ، ص 244.

الإدارية قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ما تم نص عليه في مادة ثانية من القانون 98 –02 المتعلق بالمحاكم الإدارية .[1]

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 تم نص على مبدأ التقاضي على درجتين دستوريا لكن في الجانب الجزائي من خلال نص المادة 171 التي أصبحت تقابل نص المادة 152 الباقية دون تعديل ، فمن خلال النظر للنظام القضائي في هاته الفترة نجد ان الهرم القضائي الإداري مبتور وذلك من خلال غياب مجالس الإستئنافية إدارية موازية للمجالس القضائية ، حيث نجد أن مبدأ التقاضي على درجتين خلال دستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016 قد أخذ ترجمته مؤسساتية على مستوى القضاء العادي عكس القضاء الإداري الذي كان ناقصا وغير منسجم مع مقتضيات مبدأ التقاضي على درجتين.[2]

رغم إعتبار مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكم العادلة إلا أنه لم يتم نص عليه ضمن أحكام الدستور الجزائري ، إلا أن الدستور 2020 إستحدث ضمن المادة 165 محله محل المادة 158 من الدستور 2016 في الفقرة الثالثة منها على " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه" فإضفاء قيمة الدستورية لحق التقاضي على درجتين يعتبر مكسب نوعي للحقوق والحريات الأساسية [3]

لهذا جسد المؤسس الدستوري هذا الحق في القضاء الإداري من خلال إنشاء هيئة قضائية إستئنافية على مستوى القضاء الإداري وهذا ما أوضحه السيد طبي وزير العدل وحافظ الأختام في كلمة من خلال إشراف على تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف على ان " إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف سيعزز مبدا التقاضي على درجتين الذي يعتبر أهم مبادئ أساسية للقضاء وضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ...." [4]

---

[1] فريد علواش ، ماجدة شاهيناز بودوح ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية – حالة الجزائر – ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، ص265 .

[2] حنان عكوش ، المرجع السابق ، ص 88 –89 .

[3] عبد القادر محفوظ ، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 494 .

[4] وكالة الأنباء الجزائرية ، إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف " ضمانة أساسية لحسن سير العدالة " ، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية ، عبر الرابط التالي : aps.dz /ar/ algerie / 126801-2022-06-02-12-30-10 تاريخ الإطلاع : يوم 29 مارس 2023 على الساعة 20:40 .

فمن خلال تعديل الدستوري لسنة 2020 تم نص على إحداث هذه الهيئة القضائية الإستئنافية متمثلة في محاكم إدارية للإستئناف حسب نص المادة 179 منه ، ويؤخذ على المشرع أيضا نصه على هاته الهيئة في القانون رقم 22-13 في الباب الأول مكرر في الكتاب الرابع منه تحت عنوان " إجراءات متبعة امام محاكم إدارية للإستئناف " ، ليلغي ماكان مطبق في العملية التقاضي من خلال قانون إجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 الذي كان يعتبر مجلس الدولة جهة إستئناف لأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية . [1]

المبحث الثاني : مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة

بعد التطرق لمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المبحث الأول يتوجب الآن الإحاطة بالمكانة القانونية لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال تناولنا للأساس القانوني للمبدأ في المطلب الأول ، وتقييم مبدأ التقاضي على درجتين في مطلب ثاني .

المطلب الأول : الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية لأي نظام قضائي بإعتباره حق للأفراد يضمن لهم محاكمة عادلة خاصة في المنازعة الإدارية ، لذا سنحاول تبيين الأساس المبدأ في الجانب الدولي في الفرع الأول والأساس الإقليمي في " الجزائر "كفرع ثاني .

الفرع الأول : الأساس مبدأ تقاضي على درجتين في المواثيق الدولية

نجد ان أهم المواثيق و العهود الدولية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين تتجسد فيما يلي :

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أول بيان دولي تناول الحق في القضاء و الطعن في أحكامه بغية الوصول لمحاكمة عادلة حيث بينت المادة 10 من الإعلان على أن " لكل إنسان على قدم مساواة إتاحة مع الأخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة في أي تهمة

[1] فهيمة بلول ن المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية " دراسة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022 ، ص 503 .

توجه له " ، وكذلك أضافت المادة 13 منه على توفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع من خلال المحاكمة العادلة حيث نصت عل ان " للمتهم الحق في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع " من هذه الضمانات عرض قضية على هيئة أعلى درجة للفصل من جديد فيها . [1]

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم النص على المبدأ في مجال الجنائي كإعتبار محق لمحاكمة عادلة دون تأخير ولا مبرر له من خلال الفقرة الخامسة في نص المادة 14 منه التي تنص على " لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء وفق القانون لمحكمة أعلى تعيد النظر في قرار الإدانة " . [2]

الفرع الثاني : الأساس الإقليمي لمبدا تقاضي على درجتين " الجزائر " سنتناول فيه كل من الأساس الدستوري بإعتباره القانون الأسمى في الدولة (أولا) ثم الأساس التشريعي (ثانيا) .

أولا : الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

لم يتم النص على مبدأ التقاضي على درجتين في الدستوري 1989 و 1996 وذلك لعدم إرتقائه ليكون مبدأ دستوريا على غرار مبدأي المساواة امام القانون ومبدأ الشرعية [3]

ليتم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بتأكيد عليه كمبدأ مكرس في المحاكمات الجزائية حسب نص المادة 160 في التعديل 2016 في الفقرة الثانية في المادة 160 منه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها " [4] بعد تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين ولو كان متعلقا بالمسائل الجزائية فقط في سنة 2016 يعتبر خطوة هامة لترقية المبدأ ليكون ذلك محققا بشكل عام ليشمل كل من القضاء العادي والإداري حسب نص المادة 16 في التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على " يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروطه و إجراءات تطبيقه "[5] .

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2017 ألف د3، المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.المادة 10 و 13 منه

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، ألف د21، المؤرخ في 16 كانون، ديسمبر 1966.المادة 14 منه

[3] سمية سنوساوي ، المرجع السابق ، ص244.

[4] محمد بجاق ، المرجع السابق ، ص 73 .

[5] إسحاق باحماني ، المرجع السابق ، ص 19–20 .

بقي هذا المبدأ ناقص من جانب الفعالية لعدم إقتران بهيئات قضائية تجسده ، فأمام غياب هذه الهيئات كان مجلس الدولة هو المختص بالإستئناف في المواد الإدارية حسب نص المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لكن انتهى هذا النقص بتأسيس المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لدرجة الثانية في القضاء الإداري متمثلة في المحاكم الإدارية للإستئناف ليتم تحقيق توازن هيكلي بين جهازي القضاء العادي و الإداري .[1]

ثانيا : الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

1. في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئ الجوهرية في الإجراءات حيث يجد هذا المبدأ أساسه من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي تنص على " التقاضي يكون على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك " [2] ، بالإضافة الى نص المادة 33 معدل ومتمم بموجب القانون 22 -13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 التي تنص على " تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للإستئناف " زد على ذلك المادة 900 مكرر المتضمنة الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف مما يجعل المشرع قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر هيكلة القضاء الإداري .[3]
2. في قانون التنظيم القضائي : بالنسبة للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي [4] قد أكد على مبدأ التقاضي على درجتين من خلال ذكر درجتي التقاضي في القضاء الإداري متمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب نص المادة 04 منه على أن " يمثل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية " ، أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 22-10 قد جسد مبدأ التقاضي على درجتين بالمعنى التام من خلال إحداث توازن هيكلي بين درجات التقاضي في القضاء العادي و القضاء الإداري من خلال إضافة محاكم إدارية

[1] عبد القادر محفوظ ، المرجع السابق ، ص 494 .

[2] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 24

[3] فهيمة بلول ، المرجع السابق ، ص 503-508 .

[4] القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، العدد 51 الصادر في 20 جويلية 2005 .

للإستئناف لهيئات القضائية الإدارية حيث نص المادة 04 منه على ان " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف ومحاكم إدارية " [1]

المطلب الثاني : التقاضي على درجتين بين الإنتقادات والمبررات

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام حيث جعل أحكام المحاكم بنوعيها سواء كانت عادية او إدارية قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإستئنافية بشكل عام وجاء في نص المادة السادسة من احكام التمهيدية لقانون إجراءات المدنية والإدارية " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " [2] ، بإعتبار أن الإستئناف يشكل ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة من تحقيق ضمان حقوق الدفاع وعدالة الأحكام و القرارات القضائية إلا أن هذا النظام كان محل إنتقادات عديدة وهو ما سنوضحه كالتالي :

الفرع الأول : الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدا التقاضي على الدرجتين التي يحققها من مزايا مختلفة ، غير ان هذا النظام تعرض الى خصوم فالرأي المعارض يعتبر أنه مبدأ يطيل في أمد النزاع بالإضافة الى سندهم بانه حق للغني دون الفقير وأيضا حجتهم بأن أحكام محاكم الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ

أولا : إطالة عمر النزاع

يستند هذا الطرح على فكرة أن وجود الدرجة الثانية الي يعاد فيها دراسة القضية مرة أخرى ليس إلا من باب التطويل ، وهذا التطويل في الفصل سوف يسيئ الى فكرة الزجر التي تتصف بها العقوبة لأن الناس يحبون أن يروا تطبيق العقاب في أسرع ما يمكن من الوقت ، كما أنه في تطويل الإجراءات إضرار لا محال بالأطراف المتنازعة فتتضاعف معها تكلفة التقاضي ومصاريفه .[3]

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي

[2] قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر مؤرخة في 23-04-2008 ، المعدل والمتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، ج.ر ، رقم 48 مؤرخة 17-07-2022 .

[3] محمد بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 109 .

ثانيا : الحجة المتعلقة بأنه حق للغني دون الفقير

ذهبوا أنصار الرأي المعارض للمبدأ بالقول أن الإستئناف حق يتمتع به الغني دون الفقير لأن الأول يتحمل نفقاته بغير عناء دون الآخر .[1]

ثالثا : قضاء الدرجة الثانية ليس بعيدا عن الخطأ :

لقد أثار الفقه المعارض نقدا مفاده انه إذا كان قضاة ثاني درجة وهم غير معصومين أقدر من قضاة الدرجة الأولى فلماذا لا يلغي قضاء الدرجة الأولى ؟ ولمَ لا يحتكم الخصوم من أول الأمر الى المحكمة التي يرون أنها أفيد للخصوم و أكرم للقضاء ؟ لماذا نلزمهم بتضييع وقتهم و أموالهم امام محاكم الدرجة الأولى ؟ أن الإستئناف عبارة عن نقل القضية من قاض عرفها معرفة حسنة الى قاضي يعرفها معرفة سيئة ! .[2]

و أضاف الفقه المعارض نقدا ان ما يبرر وجود الدرجة الثانية يمكن في إحتمال وقوع الخطأ في أحكام محكمة الدرجة الأولى فإن السبب ذاته يعد قائما بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية ، حيث أن محكمة الإستئناف هي أيضا قد تخطأ بدورها مما يجعل الحكمة من الإلتجاء الى الطعن غير متوفرة ، وفي نهاية نقده إعتبر العديد من الأحيان على المستوى العملي يكون حكم الدرجة الأولى أكثر صواب و أكثر مطابقة للقانون من حكم الدرجة الثانية .[3]

رابعا : مبدأ القاضي على درجتين يؤدي لتناقض الأحكام القضائية

يرى البعض ان العمل بنظام التقاضي على درجتين يمنح الحق لأطراف الدعوى في عرض نزاعهم من جديد على قضاء الدرجة الثانية للتأكد من سلامة واضحة الحكم الصادر عن الدرجة الأولى وبذلك تتاح الفرصة لإصدار أحكام متعارضة وهذا ما يؤدي الى زعزعة ثقة المتقاضين في احكام القضاء .[4]

---

[1] أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص27-28 .

[2] أحمد هندي ، المرجع نفسه ، ص 28 .

[3] فاطمة سعدون ، مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة ، مجلة وطنية للدراسات العلميةالأكاديمية ، جامعة الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022 ، ص360-361 .

[4] ليليا قاتي ، المرجع السابق ، ص 19 .

ومع ذلك يبقى نظام التقاضي على الدرجتين نظاما ناجحا و الدليل على ذلك أنه مكرس في غالبية الأنظمة القضائية .

الفرع الثاني : مبررات مبدأ التقاضي على درجتين

والحقيقة أن الواضح من مبدأ التقاضي على درجتين لقي تأييدا واسعا في الآونة الأخيرة ، حيث يستند افتجاه المؤيد لنظام التقاضي على درجتين الى حجج وبراهين واقعية وقانونية سوف نبينه خلال النقاط التالية .

أولا : مناقشة حجج الفقهية التي تبناها الإتجاه الرافض لمبدأ التقاضي على درجتين

إن الضمانات التي يسوقها أنصار الإتجاه الرافض للإستئناف ترتبط الأصل والأساس بضمانات المحاكمة العادلة ، والتي يتعين توافرها أمام القضاء بغض النظر عن إختصاصه النوعي ، دون ان يعين ذلك انها ضمانات بديلة لمبدأ التقاضي على درجتين .[1]

وبناء على ذلك سوف نناقش أبرز الحجج والأسانيد التي ذهبوا إليها الإتجاه الرافض الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين وذلك على النحو التالي :

1. الحجة المتعلقة بإطالة امد النزاع : ذهبوا الى القول أن التقاضي على درجتين إطالة لأمد التقاضي ومع ذلك فالإستناد هذه الحجة لرفض تقرير الإستئناف غير جدير بالتأييد في عدة نواحي فمن الناحية الأولى إن كان يترتب عليه إطالة امد النزاع فإن حسن سير العدالة تقتضيه لإتاحة الفرصة للمتقاضين لتصحيح أخطاء أول درجة ، ومن الناحية الثانية ان المشرع راعى عدم إطالة أمد المنازعات قليلة القيمة فلم يجز إستئناف الأحكام الصادرة فيه .[2]
2. الحجة المتعلقة بأنه حق للغني دون الفقير : يمكن القول ردا على هذا النقد انه قول غير دقيق تماما نظرا لأن الفقير يمكنه طلب المساعدة القضائية من المحكمة وهي لا يتحمل في النهاية مصاريف إستئنافه فحيث يكسبه يتحمل المحكوم ضده هذه المصاريف .[3]

[1] محمد بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2] أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص 28

[3] أحمد هندي ، المرجع نفسه ، ص 28

3. الرد على الحجة المتعلقة بوقوع خطأ في أحكام محاكم الدرجة الثانية : ردا على هذه الحجة التي يستدل بها الإتجاه الرافض لمبدأ التقاضي على درجتين ، نقول أن هذه القاعدة حقا للمتقاضي وللخصم المحكوم عليه الحق في إستئناف الحكم الصادر من أول درجة وذلك لتصحيح الغلط او رفع الظلم الواقع في هذا الحكم كما أن في الحكم الإستئنافي قوة و ثقة أكبر مما في الحكم الإبتدائي نظرا لأن القضاة الذين أصدروه في الإستئناف هم في الغالب أكثر عددا و أكبر سنا و أوفر خبرة حاصة أنهم ينظرون الدعوى مرة أخرى بعد أن تكون حققت أمام محكمة الدرجة الأولى وتوضحت بالمناقشات .[1]

ثانيا : الحجج القانونية

تتمثل هذه الحجج فيما يلي :

1. الإلتزامات بالمواثيق والإتفاقيات الدولية : يجد الحق في التقاضي على درجتين أساسه القانوني في العديد من مواثيق حقوق الإنسان إذا أقرت به العديد من الإتفاقيات و القرارات الدولية ، نذكر على سبيل المثال المادة 05/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذ جاء فيها أنه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفق القانون الى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .[2]
2. السند التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين : لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقاضي على درجتين كأصل عام وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيث جاء فيها " المبدأ أن التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[3]

وخلاصة القول أن الإستئناف هو الترجمة الفعلية لمبدأ التقاضي على درجتين فهو الوسيلة القضائية الوحيدة التي نظمها المشرع بكيفية تؤدي الى إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيها وبالتالي لها تأثير بالغ سواء بالنسبة للأفراد وما يصبون إليه دائما من إرادة إستصدار أحكام تكون ما تعلنه من محتوى أقرب للحقيقة ، أو بالنسبة للمحكمة

[1] عبد الكريم بن منصور ، في مدي إحترام التقاضي على درجتين في المواد الإدارية ، مجلة محاكم للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 40 .

[2] خيرة جطي ، المرجع السابق ، ص64 .

[3] إسحاق باحماني، المرجع السابق ، ص24.

الإستئنافية وما تؤديه كمراقبة أمنية لكل حكم يطعن فيه أمامها لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، الأمر الذي يجعل من الإستئناف لا محالة ضمانا فعالا لإقامة عدالة أكثر يقينا .[1]

[1] بشير محمد ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ب..س.ن. ، ص03-04 .

خلاصة الفصل الأول

رأينا خلال الفصل الأول أن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تحكم النظام الإجرائي القضائي لما يشكله من ضمانة أساسية لتحقيق المصلحة العليا للعدالة من خلال إعطاء الفرصة امام المتقاضين في عرض نزاعهم أمام هيئة أخرى ، وتبين لنا أن هذا المبدأ هو مبدأ قديم وحديث في آن واحد فهو قديم بإعتباره يجد جذوره في العصور القديمة خاصة في ظل الفترة الرومانية ، ثم بعدها عرف تطور بوتيرة عالية على المستوى الدولي خاصة مما جعل الكثير من الدول بالإسراع الأخذ به من بينها الجزائر هكذا قمنا كما هو متعارف عليه في مجال البحث العلمي الإلمام بمشتملات مبدأ التقاضي على درجتين خلال معرفتنا لمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ولما تبرزه من أهمية ، وكذلك معرفتنا للسياق التاريخي حول هذا المبدأ كل هذا تحت عنوان (المبحث الأول) مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين هذا لكي تزيل اللبس عن المقصود بهذا الأخير .

ويتبين لنا موقف المشرع الجزائري من تكريس هذا المبدأ دستوريا وبالتالي تكريسه يعطي لهذا المبدأ مكانة سامية وهو ما عمل به المؤسس الدستوري الجزائري ، وذلك بتكريسه لهذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتزم بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي تنص على هذا المبدأ ، فلقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التقاضي على درجتين ونص عليه في قانون إجراءات المدنية والإدارية ، وعلى الرغم من أهمية البالغة غير أنه تعرض الى خصوم في فكرة الإستئناف وتأييدا من بعض الآخر ، ومع ذلك يبقى نظام التقاضي على درجتين نظاما ناجحا والدليل على ذلك أنه مكرس في غالبية الأنظمة القضائية كل هذا تحت عنوان مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة (المبحث الثاني) .

الفصل الثاني : دور المشرع الجزائري في تحقيق العدالة من خلال مبدأ التقاضي على درجتين

الفصل الثاني : دور القضاء الإداري في تحقيق العدالة من خلال مبدأ التقاضي على درجتين

لقد جسد المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي إستحدث المحاكم الإدارية للإستئناف ، فكان مجلس الدولة أنذاك هو المختص بالفصل في إستئناف أحكام المحاكم الإدارية ومما لا شك فيه أنه كما ورد في بعض النصوص القانونية خاصة القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة والعمل بها ، أنه يختص في بعض القضايا كجهة قضائية إبتدائية نهائيا وهذا ما يعارض مبدأ التقاضي على درجتين ذلك سوف مانراه في المبحث الأول (تكريس مبدأ التقاضي على درجتين امام جهات القضاء الإداري والسلطات القضائية المتخصصة) ، الأمر الذي تداركه المشرع الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين فعليا المادة 165 منه التي تنص "..... يضمن القانون التقاضي على درجتين ....." [1] ، وتم إحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري الأخير وبموجب كذلك الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22 -13 تحت عنوان الإجرءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف كل هذا سنتناوله في المبحث الثاني الدوافع القانونية للإستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف ، الذي سنتناول فيه بالتفصيل التنظيم القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف والإشكالات التنظيمية و الوظيفية التي أدت الى ضرورة لا محالة الى إستحداث هذه الجهة القضائية ، وهو ما ذهب إليه قبل سنوات الأستاذ عمار بوضياف في توصياته على ضرورة إناطة قضاء الإستئناف في المادة الإدارية لمحاكم إستئناف مستقلة ، فهذا الإجراء من شأنه أن يحدث الإنسجام والتماثل بين خلايا وهيئات القضاء العادي و الإداري فيصبح حينئذٍ الهرم القضائي الإداري يتشكل من بنية قاعدية هي المحاكم الإدارية وبنية وسطية هي محاكم الإستئناف الإدارية وهيئة عليا هي مجلس الدولة ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملا هيكليا . [2]

لذلك سنتناول هذا الفصل في المبحثيين التاليين :

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب امرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

[2] عادل بوراس ، جمال ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المرجع السابق ، ص 305 .

المبحث الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري

المبحث الثاني : إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري

التنظيم القضائي الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 جسد مبدأ التقاضي على درجتين حيث تشكل المحكمة الإدارية كجهة أولى في التقاضي ومجلس الدولة جهة إستئناف ودرجة ثانية للتقاضي، وهذا الأخير الذي تمسك بإختصاصه في الطعون المقدمة إليه بصفة إبتدائية نهائية، وعليه سنتناول في هذا المبحث مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري العامة " محكمة إدارية، وجهات القضائية المتخصصة " مجلس المحاسبة ، مجلس الأعلى للقضاء "

لهذا قسمنا هذا المبحث الى مايلي :

المطلب الأول : تنظيم مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري العام

المطلب الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام الأقضية الإدارية المتخصصة

المطلب الأول : تنظيم مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري العام

إن الحاجة الى التقاضي على درجتين تكون أشد أهمية خاصة في القضاء الإداري خصوصا بالنسبة للمدعي كطرف ضعيف وذلك يصدر عن هذا القضاء من أحكام تعارض طلبات المدعي وفي أن الدرجة الثانية للتقاضي تعد ضمانة أساسية للمدعي ،غير أن في بعض الحالات لا يمكن الإستئناف فيها وتنظر فيها كلا من الجهتين المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بصفة إبتدائية نهائية .

كل هذا سنتناوله فيما يلي : (الفرع الأول) تطبيق المبدا أمام هيئات القضاء الإداري (الفرع الثاني) الإشكالات التي يطرحها هذا التنظيم .

الفرع الأول : تطبيق المبدأ أمام هيئات القضاء الإداري

فصل المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من ق.إ.م.إ بالنص على أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإنطلاقا من تكريسه للمبدأ عهد بقضاء الدرجة الأولى للمحاكم الإدارية كجهة لولاية العامة في المنازعة الإدارية وجعلها من أحكامها قابلة لان يطعن فيها

بالإستئناف أمام مجلس الدولة ومنه إعطاء حق التقاضي إمتداده الطبيعي [1] وعليه سنحاول بشكل وجيز على المحكمة الإدارية المنعقدة كولاية الدرجة أولى في التقاضي (أولا) ثم نتطرق الى مجلس الدولة كقاضي درجة ثانية (ثانيا)

أولا : المحكمة الإدارية كدرجة أولى في التقاضي

تعتبر المحاكم الإدارية هي الوجهة الأولى في التقاضي على درجتين إذ نجد أساسها القانوني في الدستور كأسمى قانون في الدولة ، فوفق لتعديل الدستوي لسنة 1998 الذي جسد وكرس الإزدواجية القضائية التي أصبحت المحاكم الإدارية تمثل أول درجة في النظام القضائي الإداري وفقا للمادة 152 منه ، أما من الناحية الأساس التشريعي فنجد أن القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية هو الأساس التشريعي الذي نظم إختصاصات وتشكيلة المحكمة الإدارية ، ثم هناك ق . إ . م . إ . حيث نصت المادة 800 منه إن المحاكم الإدارية هي التي لها ولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .[2] وعليه سنحاول التوضيح بالنظر الى المنازعات الإدارية محل الطعن (الإختصاص النوعي) ثم ذلك الإختصاص الإقليمي .

1. الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية : كرس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية عملا بالمادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق . إ . م .إ التي تتوافق مع مضمون المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [3] ، ثم بين المشرع الجزائري في المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية والدعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية ، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات المحلية ذات

[1] عادل بوراس ، جمال بوشناقة ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المرجع السابق ، ص 308 .

[2] إسحاق باحماني ، المرجع السابق ،ص32 .

[3] حنان عكوش، المرجع السابق ، ص 174 .

الصبغة الإدارية وكذلك للدعاوى القضاء الكامل أخيرا القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.[1]

2. الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية : يقصد بالإختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة إختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تخصص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه فتنص المادة 803 من ق . إ . م . إ . على " يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون، وقد نص المادة 37 من ق . إ . م . إ . على " يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليها وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " والمادة 38 " في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن احدهم [2] "

ثانيا : مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي

تقضي القاعدة العامة في التشريع الجزائري كما سبق بيانه الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء ، ويعتبر الطعن بالإستئناف طريقة من طرق الطعن العادية والتي يتجسد من خلالها مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث يجوز لكل طرف من أطراف الحكم القضائي الصادر من أي محكمة إدارية التقدم الى مجلس الدولة بإعتباره الجهة الأعلى درجة للطعن بالإستئناف [3] ، والذي أقره المشرع الجزائري طبقا لنص مادة 10 من القانون العضوي 01/98المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة على مايلي " يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادر إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهكذا

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

[2] إسحاق باحماني ، المرجع السابق ، ص 37 .

[3] ناسيمة بوستة ، مدى فعالية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020 ، ص 115.

فقد وضع النصان السابقان قاعدة ومبدأ عام تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة إبتدائيا من المحاكم الإدارية القابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة .[1] ، و أيضا حتى ولو أخذنا بالتعديل الجديد ل ق.إ .م .إ نجد ان مجلس الدولة يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة التي لم تقوم هذه الأخيرة بعملها الى حد الآن في إنتظار تعديل القوانين ذات الصلة ، وبالتالي يبقى مجلس الدولة الى حد الآن كقاضي درجة ثانية . [2]

وتنطوي وجهة النظر بالمقارنة مع مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد ولعله من المفيد نجد ان مجلس الدولة الفرنسي بصفته القضائية يختص كقاضي إستئناف ضد أحكام الدرجة الأولى وهي المحاكم الإدارية في بعض المنازعات ، حيث تشاركه في المنازعات المستأنفة المحاكم الإدارية الإستئنافية طبقا للمعيار الذي وضعه قانون الإصلاح القضائي الإداري بتاريخ31 ديسمبر 1987 الذي أنشأ المحاكم الإدارية الإستئنافية ووضع معايير عامة لتوزيع الإختصاص الإستئنافي ضد أحكام المحاكم الإدارية ذات الإختصاص العام بين هذه المحاكم وبين مجلس الدولة .[3]

الفرع الثاني : إشكالات المبدأ أمام هيئات القضائية الإدارية

منح المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية الولاية لجميع المنازعات الإدارية كولاية درجة أولى يتم الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين ، لكنه في نفس الوقت منح لهاتين الهيئتين الإختصاص الإبتدائي النهائي لبعض الأحكام و الأوامر الصادرة عنهما ، لهذا سنحاول في هذا الفرع تحديد أهم الإشكالات المبدأ التقاضي على درجتين أمام المحكمة الإدارية.

أولا : الإشكالات أمام المحكمة الإدارية

تتمثل أبرز الإستثناءات مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحكمة الإدارية عند إصدارها لأحكام وتشكلها كجهة قضاء إبتدائي نهائي فيما يلي :

1. الأحكام التحضيرية والتمهيدية " الغير القطعية " :

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة منقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005 ، ص 114 .

[2] المادة 902 معدلة ومتممة بموجب القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 .

[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا ، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 ، ص126 .

أ) الحكم التحضيري : هو الحكم الذي يقضي بإتخاذ إجراء أو إستيفاء تحقيق للإستشارة به في الدعاوى فلا يؤدي للحكم فيه فورا ولا يفصح عما ستقضي به المحكمة مثل الحكم بإجراء معاينة أو سماع شاهد ، فلا يجوز إستئناف الحكم التحضيري إلا مع الحكم القطعي وهو الحكم الذي يفصل في جزء من النزاع أو مسألة فصلا حاسماً لا رجعة فيه في المحكمة المصدرة له، [1] حيث يجد الحكم التحضيري أساسه في عدم قابلية هذا الحكم للطعن بالإستئناف في نص المادة 952 من ق . إ . م .إ التي تنص على أن " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الإستئناف بعريضة واحدة "

هدف المشرع من عدم جواز الطعن الحكم التحضيري هو رغبة في حفاظ على وحدة النزاع القضائي وتجنب توزيع هذا النزاع على محكمتين مع بعض ، مما يحدث تأخيرا على الفصل في النزاع ، لو أجاز المشرع الطعن في الحكم التحضيري لا توجب إنتظار المحكمة الإدارية لنتيجة الطعن قبل الفصل في النزاع .[2]

ب) الحكم التمهيدي : هو الحكم الذي يستشف منه الإتجاه الذي يحيل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح كتصريح المتهم بإثبات مسألة فرعية يتوقف عليها الحكم في الدعوى مثل السماح للتهم في جنحة الزنا بإثبات عدم قيام الرابطة الزوجية أو الحكم بتعيين خبير في دعوى تزوير لمعرفة صحة الورقة ، [3] ويجد الحكم التمهيدي أساسه في قاعدة عدم إمكانية الطعن بالإستئناف فيه أمام مجلس الدولة من خلال نص المادة 952 من ق .إ .م.إ فبإعتبار هذا الحكم مثل الحكم التحضيري في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن بالإستئناف إلا مع الحكم القطعي فاصل في الموضوع ، ومن تطبيقات القضائية في هذا المجال نجد قرار صادر عن مجلس

---

[1] المحامي أونلاين ، الفروق بين الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية في الدعاوى ، تحت الرابط التالي : http ://www.mohamy.online /blog/6991%D9 ، تاريخ الإطلاع : يوم 01 ماي 2023 على الساعة 11:00 .

[2] حنان عكوش ، المرجع السابق ، ص 312.

[3] ستار تايمز ، الفرق بين الحكم التمهيدي و الحكم التحضيري ، تحت الرابط التالي http ://www.star times .com /?t:14944505 ، تم الإطلاع عليه في : 2023/05/02 على الساعة 8:30 .

الدولة في 27-05-2009 ، حيث الورثة (غ.ب) قاموا بإستئناف قرار الغرفة الإدارية لمجلس القضاء قسنطينة بتاريخ 26-01-2008 الذي قضى بالفصل في الموضوع بتعيين خبير ل (ع.و) للقيام بالمهة الآتية ...." فحسب نص المادة 952 من ق .إ.م.إ فالأحكام الصادرة قبل الفصل لا تكون قابلة للإستئناف إلا مع حكم فاصل في الموضوع الدعوى ، فالقرار المستأنف هو قرار تمهيدي صادر قبل الفصل في الموضوع أي غير قابل للإستئناف .[1]

فعدم قابلية الأحكام التمهيدية و الأحكام التحضيرية للطعن بالإستئناف لا يضر بمبدأ التقاضي على درجتين طالما ان هاته الأحكام تصبح قابلة للإستئناف مع الحكم القطعي .[2]

2. الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني : المبدأ هو أن الحكم الصادر عن المحكمة يكون قابل للإستئناف ومع ذلك فإن المادة 33 من ق . إ . م . إ 08-09 [3] تقول بعدم إمكانية الطعن بالإستئناف في حكم المحكمة الإدارية بإعتبارها فصلت في الدعوى بحكم في أول و آخر درجة أي " ابتدائي نهائي " حيث أن قانون الإجراءات المدنية القديم والقضاء المحكمة العليا كانا يحددان نصاب الإختصاص الإبتدائي و النهائي في الطلب المقابل خاص بالتعويضات مبني على الطلب الأصلي وقيمة الطلب الأصلي لا تتعدى نصاب إختصاص المحكمة الإبتدائي النهائي ، فإنه يفصل في الطلب بحكم نهائي غير قابل للإستئناف ، [4] فالهدف من إقرار المشرع لعدم إمكانية الطعن بالإستئناف في الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني التي تقل قيمتها

---

[1] مجلس الدولة ، قرار 047633 مؤرخ في 27 -05-2009 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012 ، ص151.

[2] حنان عكوش ، المرجع السابق ، ص 314 .

[3] تنص المادة 33 من ق . إ . م .إ رقم 08-09 " أنه في حالة ما إذا كانت قيمة الطلب المقدم من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار فإن المحكمة تفصل في الدعوى بحكم في أول و آخر درجة .."

[4] براهيمي محمد ، قراءة نقدية لأحكام قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد في موقع مدونة قانونية للأستاذ المحامي براهيمي محمد، تحت الرابط التالي : http ://www.brahimi. mouhamed .com /ar/ تم الإطلاع بتاريخ : 02-05-2023 على الساعة 10:00 .

عن مائتي ألف دينار لقلة قيمتها وكذا محاولة تخفيف على الجهة الإستئناف متمثلة في مجلس الدولة إلا أنه يعتبر إنتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين . [1]

3. المنازعات الانتخابية : تتميز المنازعة الانتخابية بكونا أحد أحطر الإستثناءات لمبدأ التقاضي على درجتين ، حيث يقتصر التقاضي فيها على درجة وحيدة ممثلة في محكمة إدارية ، حيث تشمل هذه إستثناءات منازعات الانتخابية المحلية و كذا البرلمانية ، [2] فالمنازعات الانتخابية التي يؤول الإختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية متعددة الأشكال ذلك نظرا لطبيعة العملية الانتخابية تطبيقا للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالإنتخابات . [3]

أ) المنازعة الانتخابية المحلية :

- منازعات القوائم الانتخابية : منح قانون الانتخابات العضوي 16-10 للأطراف المعنية الحق في الطعن ضد قرارات اللجان الإدارية البلدية بخصوص التسجيل أو الرفض التسجيل في القوائم الانتخابية أو الشطب منها، ذلك حسب نص المادة 22 من قانون الانتخابات التي منحت للأطراف حق رفع طعن قضائي أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لنص المادة 801 من ق . إ . م . إ بإعتبار اللجنة الإدارية المصدرة القرار في عملية التسجيل أو الشطب تعتبر من المصالح الإدارية التابعة للبلدية .[4]
- منازعات الترشح للإنتخابات المحلية : يكون الإختصاص في منازعة الترشح للإنتخابات المحلية للمحكمة الإدارية إستنادا للمعيار العضوي في نص المادة 800 المثبت بالمادة 801 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية وقرار المحكمة غير قابل للطعن حسب نص المادة 78 من قانون الانتخابات .
- منازعات أعضاء مكاتب التصويت : حسب نص المادة 30 من قانون الانتخابات 16-10 على ان منازعات مكاتب التصويت تكون قابلة للطعن

[1] عادل بوراس – جمال بوشناقة ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ،المرجع السابق ، ص 318 .

[2] حنان عكوش ، المرجع السابق ، ص 315.

[3] القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2016 .

[4] المادة 22 من قانون العضوي 16-10، المصدر نفسه.

في قرار الإعتراض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تفصل في أجل 05 أيام مع إعتبار قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .[1]

ب) المنازعة الانتخابية البرلمانية : بالنسبة للمنازعات الترشح للبرلمان بإعتبار قرارات الصادرة بالرفض من قبل الإدارة " الولاية " فيكون الإختصاص للمحكمة الإدارية بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، [2] وكذلك نفس الشيئ بالنسبة لمنازعة التصويت في منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو منازعات مدى صحة عملية التصويت حيث نصت المادة 171 من ق .إ التي يكون الإختصاص فيها للمجلس الدستوري ، فما يمكن ملاحظته هو عدم تكريس مبدأ تقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، الأمر الذي لم يقم المشرف باستدراكه في قانون الانتخابات الجديد[3]، حيث لم يتم استدراك أهم خروقات المبدأ في المنازعة الانتخابية، خاصة في منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.

ج) أما بالنسبة لمنازعات التصويت في منازعات قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو مدى صحة عمليات التصويت تم تغيير الاختصاص النظر فيها بمنحها المحكمة الدستورية في قانون الانتخابات الجديد 21-01 عكس ما كانت سابقا تنظر من قبل المجلس الدستوري[4].

4. الأوامر الإستعجالية : القاعدة العامة أن الأوامر الإستعجالية تخضع للتقاضي على الدرجتين لكن المشرع أضفى الطابع النهائي لبعض الأوامر بموجب المادة 936 من ق . إ . م .إ والتي تصدر بصفة إبتدائية نهائية مما يعتبر إنتهاك لمبدأ التقاضي على درجتين .[5]

وهذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في 01-12-2010 حيث أن القرار المعروض على رقابة مجلس الدولة ناطق بإلزامية المدعي عليه بإخلاء المحل ذو طابع إداري

---

[1] المادة 30 من قانون الانتخابات 16-10

[2] المادة 98 من قانون الانتخابات 16-10

[3] الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق ل10 مارس 2021، المتضمن قانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر رق21-10، المؤرخ في 25 غشت 2021.

[4] الأمر رقم 21-01، المصدر نفسه

[5] حنان عكوش ، المرجع السابق ، 327 .

المحتل ، حيث تنص المادة 936 من ق . إ . م .إ على ان الأوامر الإستعجالية صادرة تطبيقا لمواد 921 ، 919 ، 922 غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن حيث يستنتج أن الإستئناف المرفوع ضد القرار النهائي مخالف للقانون يتعين تصريح بعدم قبوله . [1]

المطلب الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة

بالرجوع الى النصوص القانونية الجزائرية نجد أن مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء من بين جهات الإدارية المتمتعين بالإزدواجية الوظيفية القضائية والإدارية لهذا سنحاول تبين هاتين الجهتين هل كرس مبدأ التقاضي على درجتين؟ كل هذا سنتناوله في الفرعيين الآتيين الفرع الأول نخصصه لمجلس المحاسبة والفرع الثاني للمجلس الأعلى للقضاء .

الفرع الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام مجلس المحاسبة

أصبح المجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وذلك بموجب الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة [2] ، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص بشكل صريح على تصنيف المجلس كهيئة قضائية في الدستور 1996 ماعدا تنظيمه وتسييره الذي يخضعه للتنظيم القضائي ومخول له صلاحيات قضائية ، وبالرجوع لقانون مجلس المحاسبة نجده مر بالعديد من مراحل تطور التاريخي [3] ، إلا انه استتر في المرحلة الثالثة التي نظمها الأمر رقم 95-20 ، المعدل بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة بجعله هيئة قضائية إدارية مع إخضاع قرارات لرقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض [4] ، فقد منحت

[1] مجلس الدولة ، قرار رقم 062814 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012.

[2] الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج .ر ، رقم 39 لسنة 1995 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 29-08-2010 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لينة 2010 ، ج.ر ، رقم 49 لسنة 2010 .

[3] نوار أمجوح ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، فرع مؤسسات السياسية و الإدارية ، سنة 2016-2017 ، ص 28 .

[4] مر مجلس المحاسبة بثلاث مراحل مختلفة الأولى نظمها القانون 60-05 حيث كان يتمتع بصلاحيات قضائية و إدارية ، أما المرحلة الثانية نظمها القانون رقم 90-32 حيث كان هيئة إدارية فقط ، بعدها تأتي المرحلة الثالثة التي نظمها القانون رقم 95-20 الذي جعل دور مجلس المحاسبة كجهة قضائية إدارية .

المادة 03 لمجلس المحاسبة الصفة القضائية بهذا جسد الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة ،وكذا منح الصفة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة متضمن في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة [1]

نظم الأمر رقم 95-20 طرق و إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ، حيث نجد نوعين من الطعون الأولى تجري داخل مجلس المحاسبة ضد هذه القرارات ، و الثانية تجري أمام جهة قضائية غير مجلس المحاسبة [2]:

أولا : الطعون الداخلية

تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع المراجعة حيث يتم تقديم طلب مراجعة لرئيس المجلس مع عرض مفصل للوقائع والوثائق الثبوتية ، وعند مخالفة قرار المجلس لأحكام القانون تتم المراجعة من طرف الغرفة المصدرة للقرار مع إمكانية طلب رئيس مجلس المحاسبة توقيف تنفيذ القرار لغاية البت النهائي لطلب المراجعة [3] ، أما الطعن بالإستئناف لا يقبل للمتقاضي المعني فقط ، فتقدم عريضة الإستئناف كتابيا موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثل القانوني ، حيث تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن [4] .

يترتب عن الإستئناف توقيف قرار موضوع الطعن وكذا الطلبات الإستئناف تنظر من قبل التشكيلة كل الغرف المجتمعة ماعدا غرفة المصدرة القرار موضوع الطعن وتعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن . [5]

ثانيا : الطعون الخارجية

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن التشكيلة كل الغرف المجتمعة قابلة للطعن بالنقض مقدم من قبل الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن وذلك وفقا لنص المادة 107 من ق.إ . م . إ [6]، وكذا تنص المادة 11 من القانون العضوي 11-13

---

[1] الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 -08-1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .

[2] يعيش تمام شوقي ، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الخامس ، جانفي 2016 ، ص301 .

[3] يعيش تمام شوقي ،المرجع نفسه ، ص301 .

[4] نوار أمجوح ، المرجع السابق ، ص 62-63 .

[5] يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ، ص 302 .

[6] تنص المادة 107 من ق إ م إ على " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن آحر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .... "

المتعلق بمجلس الدولة على ان القرار النهائي هو القرار الصادر بعد المراجعة و القرار الصادر بعد الطعن بالإستئناف ، فبهذا نتأكد أن العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من حيث طبيعة الرقابة التي يقوم بها القاضي على قرارات الأول " مجلس المحاسبة " من طبيعة قضائية حسب نص المادة 03 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة مذكور سابقا .[1]

نستخلص مما تم ذكره سابقا أن المؤسس الدستوري لم ينص بشكل صريح ومباشر على تصنيف مجلس المحاسبة كهيئة ضمن هيئات القضائية ماعدا ما يتضمنه تسيير وتنظيم الهيئات القضائية الذي يخضعه للتنظيم القضائي ويخوله صلاحيات قضائية .

حيث نجد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين داخل مجلس المحاسبة وذلك من خلال الطعون ضد قرارات داخل المجلس ، فتعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف من قبل تشكيلة كل الغرف المجتمعة ما عدا الغرفة مصدرة القرار التي تعد الجهة الأولى ، أما بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فبإستقراء المادة 11 من ق ع المتعلق بمجلس الدولة نلاحظ إختصاص مجلس المحاسبة بالطعن بالإستئناف وإقتصار إختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض .

الفرع الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر كهيئة دستورية قضائية يلجأ إليها القضاة لدفاع عن مصالحهم حيث تعتبر إستقلالية ومكانة السلطة القضائية متوقفة على مكانة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحيته ، ولهذا حرصت العديد من الدول على عهد شؤون القضاء والقضاة الى مجلس أعلى متمثل في المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر [2] ، فالقانون العضوي رقم 04 -12 يشكل الأساس القانوني المنظم للمجلس الأعلى للقضاء ، فيعتبر مؤسسة أنيط لها إدارة وتسيير و إشراف على مسار المهني للقضاة ومختلف الجوانب المتعلقة بمهنتهم [3]

[1] يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق ،ص 302 .

[2] جمال غريسي ، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع " دراسة قانونية تحليلة لتشكيلته " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جوان 2018 ،ص 50 .

[3] القانون العضوي رقم 04 -12 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمليته وصلاحيته ، ج.ر ، رقم 57 ، سنة 2004 .

إنطلاقا من نص المادة 81 و المادة 180 من تعديل الدستوري لسنة 2020 نجد إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام نفس الجهة " المجلس الأعلى للقضاء " عند إنعقاده في تشكيلته التأديبية ، وبهذا نجد المشرع لم يفصح عن إمكانية ممارسة الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة [1] ، فبالرجوع لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 التي تعتبر الأساس القانوني المبرر لبسط مجلس الدولة لرقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء [2] ، وهو الإتجاه الذي تبناه القضاء في إجتهاد مجلس الدولة في الغرفة المجتمعة بالقرار الصادر في 07-06-2005 [3] الذي إعتبر مجلس الأعلى للقضاء هيئة تأديبية كجهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض لا بالإلغاء ، ونجد كذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 338 بتاريخ 19-04-2006 الذي يقضي بعدم إمكانية الطعن بالإلغاء ضد القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء . [4]

فحسب هاته الإجتهادات لمجلس الدولة نجده قد كرس مبدئا جديد مفاده إعتبار مجلس الأعلى للقضاء عند فصله في القضايا التأديبية بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاماً نهائية ذات الطابع القضائي لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض عكس ماكان سابقا مجسدا في الطعن بالإلغاء .[5]

نستخلص مما تم عرضه سابقا عدم إفصاح المشرع للطعن في القرارات التأديبية للقضاة في القانون الأساسي للقضاء مما فتح باب للإجتهاد القضائي الذي أقر إلى إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة ولكن بطريق طعن غير عادي متمثل في الطعن بالنقض ، وهذا ما أكده إجتهاد مجلس الدولة في القرار الصادر في 7-06-2005 الذي إعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض لا بالإلغاء مثلما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة، والجدير بالذكر أن المشرع

[1] حنان عكوش ، المرجع السابق ، ص 257 .

[2] المادة 11 من القانون العضوي 98-01 .

[3] مجلس الدولة ، قرار رقم 016886 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009 .

[4] مجلس الدولة ، قرار رقم 338 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009 .

[5] رمضان غناي ، تراجع إجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012 ، ص 63 .

الجزائري 04-12 لم يعالج مسألة الطعن في قرارات مجلس الأعلى للقضاء حتى في القانون رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله[1].

المبحث الثاني : إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.

تم تحقيق التوازن بين جهات القضاء العادي و الإداري من خلال خلق الهيئة في المادة الإدارية المختصة بالإستئناف وهذا ما تم قيام به من قبل المشرع الجزائري في تعديل الدستور 2020 في نص المادة 179 منه على إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف ولهذا يتوجب علينا تحديد الإطار التنظيمي لهاته الهيئة القضائية الجديدة مع تناول أهم الآثار القانونية للإستئناف فيها من الأثر الموقف والأثر الناقل للإستئناف ، فإستحداث هاته الهيئة راجع لعديد لإشكالات التي تعرقل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ولهذا سنتعرض لأهم الإشكالات القانونية لهاته الهيئة

إذن سنتناول في هذا المبحث دوافع إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف وكذا أهم الإشكالات القانونية المترتبة عن إستحداث هاته الهيئة ولهذا قسمنا المبحث الى مايلي :

المطلب الأول : المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية في التقاضي

المطلب الثاني : الدوافع القانونية لإستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف في حل الإشكالات المطروحة

المطلب الأول : المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية في التقاضي

لمحاولة تبيين دوافع إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف وجب التطرق لإشكالية إنشاء المحكمة الإدارية من هيكلة والإختصاص المنوط لها ، وكذا تبيين أهم الآثار القانونية للإستئناف أمام هاته المحكمة ولهذا قمنا هذا المطلب الى فرعين : (الفرع الأول) إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف (الفرع الثاني) أثار الإستئناف .

[1] القانون العضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1443ه، الموافق ل27 يونيو2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر، العدد 44، لسنة 2022.

الفرع الأول : إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف

يعتبر إنشاء هذا الجهاز في المادة الإدارية دعامة لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال إحداث هذه المحكمة بموجب المادة 900 مكرر الموجودة في الكتاب الرابع في الباب الأول من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 .[1]

ولهذا سنحاول تحديد أهم العناصر المكونة لهاته الهيئة القضائية من هيكلة وكذا أهم الإختصاصات القضائية لهاته الهيئة فيما يلي :

أولا : هيكلة المحكمة الإدارية للإستئناف

تم النص على تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف في نص المادة 30 من القانون التنظيم القضائي بتناولها لما يلي :

1. قضاة الحكم : رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الإقتضاء ، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند االقتضاء ، مستشارين .
2. قضاة محافظ الدولة : محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة ، محافظ الدولة مساعد أو إثنين عند الإقتضاء . [2]

فنلاحظ التشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف نفسها بالنسبة للمحكمة الإدارية من حيث العدد مع إشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للإستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي محكمة الإدارية وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 900 مكرر05 مما يتبين لنا أن إختيار قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف يكون على أساس الخبرة و الكفاءة نظرا لطبيعة إختصاص وقيمة القرارات هاته الهيئة .[3]

[1] تنص المادة 900 مكرر " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

[2] القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق ل 09 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المادة 30 منه .

[3] فهيمة بلول ، المرجع السابق ، ص 503 .

فمن أهم مزايا التعديل الدستور سنة 2020 هو إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف لتصبح درجة ثانية في التقاضي [1]، وتطبيقا لنص المادة تم إصدار القانون رقم 22-07 [2] ،وبموجب نص المادة 08 منه على إحداث ست محاكم إدارية للإستئناف بولايات التالي (الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تمنراست ، بشار) وذلك من خلال تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف من تعين رؤساء هاته المحاكم وكذا محافظي الدولة لديها " [3]

ثانيا : الإختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف

يتحدد الإختصاص الإقليمي والنوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف فيما يلي :

1. **الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف** : بالرجوع الى القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون إجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي نجد أن هذه الأخيرة لم تشر الى الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف غير أنه بالرجوع الى القانون التقسيم القضائي رقم 22-07 نجد انه وفق للمادة 08 منه تحدث 6 محاكم إدارية للإستئناف بالجزائر – وهران – قسنطينة – ورقلة – تامنغست – بشار ، وقد نصت المادة 10 من ذات القانون على انه تحدث في دائرة كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية ، وأكدت المادة 09 على أن تحديد دوائر الإختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل يتم عن طريق التنظيم ، ووفقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 [4]الذي حدد الإختصاص الإقليمي

---

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي ، ج.ر ، ج ج د ش ، العدد 32 الصادر في 14 ماي 2022 .

[3] تم تعيين رؤساء ومحافظي المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب مرسومين رئاسيين : –مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022 ، يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف ، ج ر ، ج ج د ش ، العدد 36 ، الصادر في 26 ماي 2022

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022 ، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف ، ج ر ، ج ج د ش ، العدد 36 ، الصادر في 26 ماي 2022 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2022 .

لمحكمة الإدارية للإستئناف كالتالي : بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف الجزائر العاصمة " بكل من الجزائر ، البليدة ، تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى. " بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف وهران " بكل من وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف. " بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة " بكل من قسنطينة – ام البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة . " بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة " بكل من ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولادجلال – إيليزي– توقرت –جانت – المغير – المنيعة. أما بالنسبة " للمحكمة الإدارية للإستئناف تامنغست " بكل من تامنغست – إن صالح – إن قزام. وأخيرا بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف بشار " بكل من بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار– بـــــنـــي عباس.

2. **الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف** : منحت العديد من النصوص القانونية لمحكمة الإدارية للإستئناف إختصاص عام في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام المحاكم الإدارية :

أ) قانون التنظيم القضائي : نصه في المادة 29 من على أن " تعد المحكمة الإدارية للإستئناف جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف ."[1]

ب) قانون إ م إ 08–09 المعدل والمتمم بالقانون 22–13 : المادة 900 مكرر على " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية "[2]

3. **الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة** : طبقا للمادة 900 مكرر من تعديل قانون إ م و إ فالمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة دون محاكم

[1] قانون التنظيم القضائي الجديد22–10 ، المادة 29 منه

[2] أنظر المادة 900 مكرر من قانون إجراءات المدنية و الإدارية .

إدارية للإستئناف الأخرى بأنها تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية كأول درجة بقرار قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة [1]

بحيث يتضح لنا أن لهاته المحكمة صفتان الأولى بإعتبارها محكمة إستئناف والثانية بأنها محكمة درجة أولى ونفس الشيئ متعلق بمجلس الدولة من إعتباره جهة النقض وكذا الإستئناف .

إعتمد المشرع في تحديد الإختصاص هاته المحكمة كجهة إستئناف أما المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة حدد إختصاصها للفصل في قضايا الهيئات المركزية ، فإن منحها هكذا إختصاص من محاسن تحسب له وكذلك لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للمنازعات الهيئات المركزية عكس ما كان سابقا بإختصاص مجلس الدولة بصفة نهائية إبتدائية في منازعات الأجهزة المركزية .[2]

و تجدر الإشارة أنه من الناحية العملية و في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف نجد أن المادة 04 من القانون العضوي 22-10 نصت على أنه في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف يبقى مجلس الدولة بصفة انتقالية مختصا بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني : أثار الإستئناف

وجب تنظيم الطعن بالإستئناف تنظيما يكفل تحقيق محاكمة عادلة في إطار مبدأ التقاضي على درجتين ، بحيث يترتب عن الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية الأثر الناقل للطعن بالإستئناف وكذا الأثر الموقف للطعن بالإستئناف اللذان سنحاول تناولهما بالتفصيل فيما يلي : [3]

أولا : الأثر الناقل للإستئناف

هو نقل النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى الى محكمة أعلى درجة لإعادة النظر فيه ، ونأخذ تعريف الأستاذ أحمد أبو الوفاء في تعريفه لأثر الناقل للإستئناف على أنه " يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع عنه الاستئناف الى محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد في

[1] تنص المادة 902 من القانون رقم 22-13 المتعلق ب ق إ م إ على " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "

[2] بلول فهيمة ، المرجع السابق ، ص 504-505 .

[3] عابد خضراوي – هشام سيساوي ، المرجع السابق ، ص 37.

حدود طلبات المستأنف ولها كل ما لمحكمة الدرجة الاولى من سلطة في هذا الصدد فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من اجراءات الاثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قدم اليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ثم هي اخيراً تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى وتدارك ما يرد في الحكم المستأنف من اخطاء في حدود ما رفع عنه الاستئناف." [1]

1. من أجل تحقيق مقتضيات الأثر الناقل للإستئناف " الخصومة " وجب :

- عدم عرض على قضاء الإستئناف إلا ما تم عرضه للفصل فيه أمام محكمة درجة أولى ضمانا لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين
- نقل الإستئناف للطلبات سابق عرضها أمام محكمة درجة أولى
- عدم جواز تقديم طلبات جديدة أمام قضاء الإستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وثبات النزاع .
- نقل جميع الأدلة والحجج مقدمة أمام محكمة درجة أولى الى الخصومة الإستئناف ، مع قبول وسائل الدفاع والأدلة الجديدة . [2]

2. دور الأطراف الخصومة في الأثر الناقل للخصومة : لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لجميع عناصر النزاع المفصول فيه وجب الحفاظ على نفس الطلبات المعروضة أمام محكمة درجة أولى ، لكن هذا لا يمنع وجود مبدأ سيادة الخصوم أيضا في تحديد نطاق الخصومة أمام محكمة درجة ثانية ، بحيث يجد مبدأ سيادة الخصوم مجال واسع في تطبيق على مستوى الخصومة الإستئناف لكن مع مراعاة مبادئ الحاكمة للخصومة منها مبدأ التقاضي على درجتين [3] .

من أهم مظاهر مبدأ سيادة الخصوم نجد :

أ) النزاع لا ينقل إلا في حدود الطلبات المقدمة من طرف الخصوم المستأنفة الى محكمة درجة ثانية .

[1] عبد الكريم بن منصور ، الإزدواجية القضائية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] أسماء لزامي ، الرمجع السابق ، ص 55-58 .

[3] نبيل إسماعيل عمر ، الطعن بالإستئناف ، منشأة معارف بالإسكندرية ، مصر ، 1980 ، ص704 .

ب) عند تضمن الحكم الصادر عن محكمة درجة الأولى قضاء مختلطا ، ووقوع الإستئناف في أحد الخصمين لجزء الصادر ضده يتم طرح هذا الجزء على محكمة الإستئناف فقط

ج) نقل الخصومة الى محكمة الإستئناف : يتم نقل الخصومة برمتها عندما يكون الهدف من الإستئناف إلغاء الحكم أو موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 340 من ق إ م إ

د) عند إستئناف الحكم المتعلق ببطلانه أمام محكمة درجة أولى وتبيين للمحكمة الإستئناف بطلان الحكم وجب عليها الحكم ببطلانه وعدم تخلي عن الفصل في موضوعه .[1]

3. الإستثناءات على الأثر الناقل للإستئناف :

أ) الإستثناء المتعلق بأحكام وقرارات التي سبق صدورها في القضية : عند إصدار المحكمة أثناء سير الدعوى أحكام غير قابلة للإستئناف مباشر كونها غير قابلة للتنفيذ فإنها تعتبر مستأنفة بالتبعية لإستئناف الحكم المنهي للخصومة دون حاجة لإستئناف خاص بها .

ب) الإستثناء متعلق بحكم محكمة درجة أولى مكون من أجزاء : إذا حكم محكمة درجة أولى مكون من أجزاء تعتمد على بعضها البعض فإن الإستئناف الجزء الرئيسي يطرح على المحكمة الإستئنافية الجزء المعتمد عليه ، كإصدار حكم بإلزام الشخص بدين وفوائده وقيام الشخص بإستئناف بالنسبة للدين فإن إستئنافه يشمل أيضا الفوائد.

ج) الإستثناء الخاص بالطلبات الإحتياطية : إذا كان للمدعي طلب إحتياطي أمام محكمة أولى فإن الإستئناف حكم صادر في الطلب الإحتياطي يتبع باللزوم إستئناف حكم صادر في الطلب الأصلي .[2]

[1] أسماء لزامي ، المرجع السابق ، ص59 .

[2] إسكندر بشارة –إسكندر سلامة ، الأثر الناقل للإستئناف ، رسالة إستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستير في كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، 2015 ، ص 134–136–137 .

ثالثا: الأثر الموقف للإستئناف

الإستئناف هو الحق في الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة أولى درجة سواء كان الحكم الإجرائي أو موضوعي طالما أعتبر بأنه حكم منهي للخصومة والذي يبدأ من تاريخ الحكم أو من تاريخ الإعلان به لشخص محكوم عليه بحيث يكون للطعن بالإستئناف أثر قانوني وهو وقف تنفيذ الحكم محكمة درجة أولى طوال مدة محددة لحق في رفع الإستئناف وكذلك بالنسبة للطعن على الحكم حيث يوقف تنفيذه حتى تفصل فيه محكمة إستئناف .[1]

معلوم أنه يترتب عن رفع الأثر الموقف وقف تنفيذ الحكم إذا تم شروع في تنفيذه أو إمتنع عن تنفيذه فحتى في أجل الإستئناف أو الطعن فبمجرد قيامه يحول دون تنفيذ الحكم . [2]

حيث يجد الأثر الموقف للإستئناف تأكيدا به من خلال نص المادة 900 مكرر 02 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] ، وكذلك بالنسبة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة حيث يتم وقف تنفيذ الحكم المستأنف ولا يتم الشروع في التنفيذ وهذا ما جاء في نص المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدلة ومتممة بموجب قانون رقم 22-13 التي تنص على ان " للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف تنفيذ الحكم " [4]

حيث نلاحظ بالنسبة لقانون إجراءات المدنية والإدارية 08-09 قبل التعديل الأخير كان الإستئناف امام مجلس الدولة ليس له أثر موقف طبقا للمادة 908عكس ماهو موجود في القانون 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 أن للإستئناف أثر موقف سواء أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة بإعتباره كقاضي درجة ثانية .

[1] محاماة نت ، الفرق القانوني بين الأثر الناقل والأثر الواقف للإستئناف ، الرابط التالي : mohamat.net/law/%D8%A7%F2، تاريخ الإطلاع : يوم 01 ماي 2023 على الساعة 9:35 .

[2] المحاكم والمجالس القضائية ، أثار الطعون بالإستئناف ، عبر الرابط التالي : tribunal.dz.com /forwm/t3379 ، تاريخ الإطلاع : يوم 03 ماي 2023 على الساعة : 20:00 .

[3] تنص المادة 900 مكرر 2 من قانون 22-13 " للإستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف تنفيذ الحكم "

[4] تنص المادة 908 " للإستئناف أمام مجلس الدولة له أثر موقف " .

المطلب الثاني : الدوافع القانونية لإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

كان لزاما على المشرع الجزائري تماشيا مع ما ورد في التعديل الدستوري الأخير تبني نصوص قانونية تقر صراحة مبدأ التقاضي على درجتين [1] ، وكما ذكرنا سابقا أن الأستاذ عمار بوضياف أعطى العديد من التوصيات التي تأمر ضرورة إحاطة قضاء الإستئناف في المادة الإدارية لمحاكم إستئنافية مستقلة يتم إنشاءها لهذا الغرض وهو ما أخذ به فعلا المشرع الجزائري في تعديله الدستوري لسنة 2020 ، وكذا تعديل لقانون إجراءات المدنية والإدارية [2] ، وقانون التنظيم القضائي الجديد الذي أحدث في التنظيم القضائي الإداري جهة قضائية إستئنافية مستقلة وهذا راجع بطبيعته لإشكالات التي شهدها الإستئناف في المادة الإدارية سابقا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والتي سنحاول التركيز عليها من خلال الفرعين الآتيين ، بحيث سنحاول في الفرع الأول : الإشكالات التنظيمية لجهة الإستئناف وفي الفرع الثاني : الإشكالات الوظيفية لجهة الإستئناف التي جعلت المشرع الجزائري يقوم بقفزة نوعية للإصلاح النظام القضائي الإداري في إحداث المحكمة الإدارية للإستئناف .

الفرع الأول : الإشكالات التنظيمية لجهة الإستئناف

سنتحدث في هذا الفرع عن الإشكالات التنظيمية الراجعة الى وحدة جهة الإستئناف المؤدية فعلا الى إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية ، حيث سنتناول فيه بعد جهة الإستئناف عن المتقاضين (أولا) ثم نعرج بعدها على الإشكال الثاني هو إثقال مجلس الدولة بملفات الإستئناف .

أولا : بعد جهة الإستئناف عن المتقاضين

يعتبر الطعن بالإستئناف الترجمة الفعلية لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن رغم محاولة المشرع الجزائري الى تطبيق هذا المبدأ فعليا إلا أنه حصر وكذا وحدة جهة الإستئناف رتب إشكالات منها بعد هذه الجهة عن المتقاضين ومايترتب عن تلك التكاليف من تنقل، الإيواء ، الأمر الذي قد يؤدي الى عزوف المتقاضين بمد حقهم في التقاضي أمام جهة الإستئناف ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمركزية مجلس الدولة في العاصمة فقط من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة أمام المتقاضين أمام هذه

[1] دنيا زاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، العدد الخامس عشر ، ب س ن ، ص 46 .

[2] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، ج ر ، رقم 48 مؤرخة في 17-07-2022 .

الجهة فالمتقاضي الذي يقيم بالعاصمة أو أحد بلدياتها الماجاورة لها يسهل عليه الإتصال بهذه الهيئة القضائية الإستئنافية دون تحمل تكاليف كبيرة تثقل كاهله ، [1] على غرار المتقاضي الذي يقيم مثلا في الولايات الداخلية أو المناطق الجنوبية الصحراوية تمنراست مثلا التي تبعد آلاف كيلو مترات مما قد ينتج عنه عدم ممارسته لحقه في التقاضي وهذا نتيجة لعدم تكريس مبدأ تقريب القضاء عن المواطن .

ومن هنا فإن إعفاء مجلس الدولة بالفصل في القضايا الإستئنافية والإعتراف بالقضاء الإستئنافي للمحاكم الإدارية الإستئنافية من شأنه تجسيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين .

ثانيا : إثقال مجلس الدولة بملفات الإستئناف

إذا كان المشرع قد عهد بوظيفة الإستئناف لمجلس الدولة يكون قد أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة بتحويله من محكمة قانون الى محكمة وقائع بفصله في الطعون الإستئنافية رغم طابعه العلوي ضد قرارات الهيئة القضائية الإدارية الإبتدائية وهي المحاكم الإدارية خاصة في ظل رفع عددها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22-05-2011 الى ثمانية واربعون محكمة موزعة عبر كافة التراب الوطني والذي ما يسترتب عليه دون شك تزايد عدد الملفات المعروضة على هذه الهيئة القضائية العليا[2] ، لأن من الناحية العملية أن الخصم الذي يصدر الحكم ضده على مستوى الدرجة الأولى أن يبادر الى رفع الإستئناف سواء كان شخص معنويا عاما أو شخص طبيعي من شأنه أن يرفع عدد الطعون الإستئنافية وهو ما يرهق ويثقل كاهل قضاة مجلس الدولة والتأثير عليهم فيما يخص المهمة الأساسية المعهودة إليهم دستوريا .[3]

إن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير تدراك الأمر بحيث أعطى لها دور التقويم والإجتهاد مثل المحكمة العليا في القضاء العادي حيث نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع إنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون "

[1] عابد خضراوي– هشام سيساوي ، الرمجع السابق ، ص 40 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

[3] عادل بوراس – جمال بوشناقة ، المرجع السابق، ص 259 .

وفي هذا الإطار يمكن القول عند إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف سيؤدي لا محالة من تخفيف عبئ مجلس الدولة بملفات الإستئناف وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري في الآوان الأخيرة

الفرع الثاني : الإشكالات الوظيفية لجهة الإستئناف

لم تتوقف الإشكالات المصاحبة للإستئناف في النتائج المترتبة عن وحدة جهة الإستئناف بل إمتدت لتشمل الإشكالات الوظيفية للطعن بالإستئناف سواء من حيث نطاق ومجال الطعن بالإستئناف أو من حيث سلطات القاضي إتجاه الخصومة .

أولا : من حيث وعاء الدعوى (من التوسيع والتضييق)

يغطي الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية جميع الدعاوى التي يتألف منها القضاء الإداري ، ومنه فإن المشرع عمل في المرحلة الأولى على توسيع وعاء الدعاوى الإدارية بجعل المحاكم الإدارية وقف نص المادة 800 من ق إ م إ كأصل عام صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية سواء تعلقت بالدعاوى المشروعية (دعاوى إلغاء ، فحص المشروعية والتفسيرية) ، دعاوى القضاء الكامل أو الدعاوى الإستعجالية لتفصل فيها كدرجة أولى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة .[1]

غير أن المشرع الجزائري عاد ليضيق من وعاء الدعاوى بأن أخرج منه في الدعاوى المتعلقة بالإلغاء ، تفسير وفحص المشروعية في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك بموجب نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم . [2]

ثانيا : سلطات القاضي على الخصومة الإستئنافية و إشكالاته

من النتائج العملية للإستئناف إعادة النظر في النزاع وبحثه من جديد من حيث الوقائع والقانون وفي حدود ماتم إستئنافه أمام قضاة الجهة الإستئنافية فبموجب الأثر الناقل للإستئناف يكون لقاة الدرجة الثانية نفس سلطات قضاة الدرجة الأولى على النزاع سوف نحاول التوضيح فيها كما يلي : [3]

[1] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، المصدر السابق .

[2] حسين كمون ، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2018-2019 ، ص 42 .

[3] عادل بوراس – جمال بوشناقة ، مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها، المرجع السابق،ص 260

1. سلطات مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع : يقصد بالتصدي وضعية تمكن قاضي الإستئناف من الفصل في مسألة خارجة عن نقل الخصومة ، أي في مسألة غير مفصول فيها على مستوى الدرجة القضائية الأولى ، يرى قاضي الإستئناف أن التصدي لها يهدف الى السير الحسن للعدالة والى الوصول الى حل نهائي للنزاع .[1]

وبالرجوع الى قانون إجراءات المدنية والإدارية نجد المادة 346 منه تنص على التصدي في القضايا غير الإدارية كما يلي " عند الفصل في إستئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء "

ويظهر من أحكام المادة أعلاه أن طريقة التصدي مسموح بها لقاضي الإستئناف العدلي ، وعلى الرغم من أنها لم تنص في المواد الخاصة بالقضاء الإداري يمكن للقاضي الإداري أن يستعين بأحكام المادة أعلاه .

وعليه أن تكون المسألة من إختصاص مجلس الدولة كجهة إستئناف وبالتالي وفي هذه الحالة يقتصر دوره على إلغاء القرار المستأنف لعدم إختصاص دون التصدي لموضوع الدعوى أو إحالتها الى الجهة القضائية المختصة ، وتنتهي ولاية مجلس الدولة في الخصومة الإستئنافية حين يفصل فيها من حيث الوقائع و القانون بموجب قرار نهائي بحيث أنه بصدور الحكم من الدرجة الثانية يكون بمثابة حكم نهائي غير قابل للإستئناف مرة ثانية ، وهذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن الطعن فيها الى بواسطة طرقي الطعن الغير العاديين (إلتماس إعادة النظر و التصحيح غلط مادي) .[2]

[1] ليلي حمال ، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفق للقانون العضوي رقم 11-13 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2012-2013 ، ص134 .

[2] عابد خضراوي – هشام سيساوي ، المرجع السابق ، ص43 .

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير نستشف من هذا الفصل أن مبدأ التقاضي على درجتين سُعِيَ لتطبيقه من طرف القضاء الإداري بمختلف جهاته منها الجهات القضائية العامة متمثلة في محكمة إدارية ومجلس الدولة ، إلا أن هذا لا ينفي وجود إشكالات لهذا المبدأ من ناحية تكريس أمام هاته الجهات القضائية ، أما بالنسبة للجهات القضائية المتخصصة نجد تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال الطعن بالإستئناف ولكن داخل هاته الهيئات القضائية في كلا من مجلس المحاسبة ومجلس الأعلى للقضاء ، أما بالنسبة لتطبيق حقيقي للمبدأ أمام جهة قضائية مستقلة من هاته الجهات المصدرة القرار المطعون فيه نجد القانون منح لمجلس الدولة الإختصاص النظر في هاته القرارات لكن كجهة نقض لا جهة إلغاء ولهذا أراد المشرع من خلال تعديل الدستور لسنة 2020 تطبيق حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين من خلال نص على إستحداث هيئة ثانية للتقاضي متمثلة في المحكمة الإدارية للإستئناف لكن مع عدم فصل فيها من تحديد الهيكلة و كذا إختصاصات القضائية ، وهذا إستجابة للعديد من الدوافع القانونية لأجل إنشاء هاته الهيئة من كثرة الإنتهاكات والسلبيات الموجهة لمجلس الدولة والإشكالات التي يواجهها الإستئناف في المادة الإدارية من الجانب التنظيمي وكذا الوظيفي التي دفعت لإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف

الخاتمة

الخاتمة

ختاما فقد تناولنا في دراستنا المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال الإلمام بمشتملات مبدأ التقاضي على درجتين خلال معرفتنا كمفهوم لهذا المبدأ ولما تبرزه من أهمية في تحقيق متطلبات المحاكمة العادلة من خلال إعادة طرح النزاع من حيث الموضوع ثانية على القضاء للفصل فيها وكذلك معرفتنا السياق التاريخي حول هذا المبدأ الذي يجد جذوره من العصور القديمة خاصة في الفترة الرومانية ، و قد شهد مبدأ التقاضي على درجتين في فرنسا و إمتد ذلك و إنعكاسه على التنظيم القضائي الإداري في الجزائر بحكم الإستعمار الفرنسي في الجزائر ، ولوحظ تطورا ملحوظا منذ الإستقلال في ظل وحدة القضاء من خلال الإصلاح الذي حول المحاكم الإدارية السابقة إلى غرف إدارية داخل المجالس القضائية و أسند إلى هذه الغرف مهمة الفصل في المنازعات الإدارية أساسا ويكون الإستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلى غاية قرار الإزدواجية القضائية 1996 من خلال إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، هذا الأخير الذي جعله المشرع الجزائري قاضٍ إستئناف في أحكام المحاكم الإدارية ، غير أن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله في المادة الإدارية بل ترد عليه إستثناءات حيث أضفي المشرع الطابع الإبتدائي النهائي لإختصاص مجلس الدولة في بعض المنازعات .

في سنة 2020 تم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وأيضا نص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد الذي أحدث المحكمة الإدارية للإستئناف ، الأمر الذي يعد تطورا هاما في مجال التقاضي على درجتين ، وعلى ضوء ذلك فقد توصلنا في ختام بحثنا النتائج التالية :

أولا : النتائج

- الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان ، لا تحترم إلا بالإجراء المحاكمة المنصفة والعادلة تحترم فيها جميع الضمانات ومن بينها التقاضي على درجتين .
- مبدأ التقاضي على درجتين من مبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة بإعتباره حق مشروع ومكفول في كافة الأنظمة القضائية والقوانين الدولة ، حيث يمنح إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة عليا للنظر فيها مرة ثانية التي كانت في تنظيم القضائي القديم ممثلة في مجلس الدولة وفي تعديل الجديد في جعلها للمحاكم الإدارية للإستئناف .

- تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين تكريسا دستوريا هو مكسب قانوني بالغ الأهمية لا يمكن التخلي عنه تماشيا مع التعهدات دولية صريحة قامت الجزائر بالمصادقة عليه كما دعمه بالنصيص القانوني عليه صراحة في تعديل الجديد لقانون إجراءات المدنية والإدارية 22-13 وقانون التنظيم القضائي الجديد الذي يعتبر تطور مهم لإرساء مبادئ التقاضي .
- تمكن المشرع من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة هيكلة القضاء الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف التي تفصل كجهة ثانية للتقاضي ، وعند إختصاصها كأول درجة في حالات خاصة يكون الإستئناف أمام مجلس الدولة
- القائمة التي تمثل الأقضية الإدارية المتخصصة في الجزائر تعتبر قائمة ضيقة ، يمكن حصرها في جهتين أساسيتين متمثل في مجلس المحاسبة ومجلس الأعلى للقضاء ، يتم الطعن في القرارات التاديبية الصادرة عن هاته الهيئات أمام مجلس الدولة كجهة نقض لا إستئناف حسب نص المادة 11 من قانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة
- تمثل أهم الإستثناءات مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحكمة الإدارية عند قيامها كجهة قضاء إبتدائي نهائي في الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني التي كانت غير قابلة للإستئناف وبالتالي إنتهكت مبدأ التقاضي على درجتين التي تم إستدراكها من قبل المشرع في تعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 33 منه ، أما بالنسبة لمنازعات الانتخابية فيما يخص منازعات التسجيل أو شطب التسجيل التي لازالت لحد الآن تنتهك مبدأ التقاضي على درجتين التي لم يتداركها المشرع حتى في الأمر 21-01 المتعلق بالإنتخابات .
- بالنسبة لأوامر الإستعجالية التي كانت تصدر المحكمة الإدارية بصفة إبتدائيا نهائيا ، تداركها المشرع الجزائري من خلال تعديل لقانون إجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 949 منه[1] و أصبحت قابلة للإستئناف .
- جعل المشرع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ناقلة للنزاع و موقفة التنفيذ ، وبذلك القضاء على الإشكال المطروح قبل التعديل الأخير متمثل في الطابع التنفيذي لأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وحتى في حالة إستئنافها .
- تمكن المشرع من تحقيق إصلاح المنظومة القضائية الإدارية بخلق توازن هيكلي للنظام القضائي الجزائري من خلال جعل درجات التقاضي في القضاء الإداري ثلاث مستويات كما

[1] تنص المادة 949 " يجوز لكل طرف حضر أو إستدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة "

هو الحال بالنسبة للقضاء العادي وذلك بإضافة محاكم إدارية للإستئناف كدرجة ثانية وجعل مجلس الدولة في قمة الهرم القضاء الإداري.

- بإستقراء المادة 69 من الأمر 21 –01 نجد أن المشرع أورد نصا ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث أقر المشرع الطعن القضائي في قرار اللجنة البلدية المختصة بالنظر في الطعن الإداري في القائمة الانتخابية أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا التي تفصل في الطعن بصفة نهائية وبقرار غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال .

من خلال ما سبق نقدم الإقتراحات التالية :

ثانيا : التوصيات

- قيام بتعديل القوانين التي تحمل في طياتها نصوص تنتهك مبدأ التقاضي على درجتين و تماشيا مع أحكام الدستور الجديد خاصة القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ، الذي ينص في طياته على انه ينظر بصفة إبتدائية نهائية ولهذا يتوجب الإسراع في تعديله طالما هناك قانون إجراءات المدنية والإدارية الذي يجسد التقاضي على درجتين فيما يخص منازعات الإدارة المركزية .
- ضرورة البحث لإيجاد قانون إجراءات الإدارية يكون قائم بذاته ومستقل عن قانون الإجراءات المدنية من خلال إعتماد المشرع على طريقة الإحالة فمثلا الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف نجد انه أحيل الى مواد متعلقة بالقضاء العادي .
- لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة (مجلس الأعلى للقضاء ومجلس المحاسبة) بجعل قرارات التأديبية المجلسين قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كونها مركزية وتستأنف امام مجلس الدولة
- نقترح على المشرع ضرورة إخضاع كل منازعات التسجيل وشطب التسجيل للقضاء الإداري وجعلها قابلة للإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف لتحقيق التقاضي على درجتين وكذا تحقيق العدالة .
- نقترح للتقريب بين وزارة العدل والجامعة لتعزيز فهم وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمة العادلة، يمكن للوزارة تقديم دورات تدريبية بتوفير الدعم اللازم للباحثين الراغبين في دراسة المبدأ وتطبيقه في الواقع العملي، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين فهم المبدأ وتطبيقه بشكل أفضل في المحاكمة العادلة.

- تشجيع الدراسات المقارنة في المجال الإداري حتى يمكن الإستفادة منها في المجال العلمي المعاصر . فالفضل من الله وحده وما كان خطأً فمن أنفسنا .

" تم بفضل الله وعونه "

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية (الرسمية)

أ) الدساتير :

1. دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر، العدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14،المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

ب) المعاهدات الدولية :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2017 ألف د3، المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، ألف د21، المؤرخ في 16 كانون، ديسمبر 1966.

ج) القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق ل 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى ثانية 1439 الموافق ل 04 مارس 2018 .
2. القانون العضوي رقم 04 -12 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمليته وصلاحيته ، الجريدة الرسمية ، رقم 57 ، سنة 2004 .
3. القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، العدد 51 الصادر في 20 جويلية 2005 .
4. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 50 ، سنة 2016 .

5. الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق ل10 مارس 2021، المتضمن قانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر رق21-10، المؤرخ في 25 غشت 2021.
6. قانون العضوي 22-10 مؤرخ في 09 جوان،2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد ،41 مؤرخة في 16 جوان 2022 .
7. القانون العضوي رقم 22-12، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1443ه، الموافق ل27 يونيو2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر، العدد 44، لسنة 2022.

د) القوانين العادية :

1. الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 -11-1965 المتضمن التنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية ، العدد 96 الصادر في 1965 .
2. الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج .ر ، رقم 39 لسنة 1995 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 29-08-2010 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لينة 2010 ، الجريدة الرسمية ، رقم 49 لسنة 2010 .
3. الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 -08-1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، العدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .
5. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ، الجريدة الرسمية ، رقم 48 مؤرخة في 17-07-2022 .
6. القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 32 الصادر في 14 ماي 2022 .

ه) النصوص التنظيمية :

1. مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022 ، يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف ، الجريدة الرسمية ، ج ج د ش ، العدد 36 ، الصادر في 26 ماي 2022

2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ماي 2022 ، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف ، ج ر ، ج ج د ش ، العدد 36 ، الصادر في 26 ماي 2022 .
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.
4. مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2022 .

ثانيا : المؤلفات

أ) المؤلفات العامة :

1. الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية بيروت ، لبنان ، طبعة مدققة ،1986.
2. حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية " دراسة تطبيقية مقارنة " للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ، دار عالم الكتب ، القاهرة مصر ، 1981.
3. محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، طبعة منقحة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005
4. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.
5. محمد بشير ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ب..س.ن.
6. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
7. محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا ، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2012.
8. نبيل إسماعيل عمر ، الطعن بالإستئناف ، منشأة معارف بالإسكندرية ، مصر 1980.

9. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009
10. علاوة معزوزي ، التصدي لدى جهات الإستئناف وعلاقته بمبدا التقاضي على درجتين وقاعدة إستنفاذ الولاية ، دار هومة ، الجزائر ، ب.س.ن.
11. علي بركات ، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي ، الجديد رقم 78 لسنة 1428 هـ ، مكتبة القانون و الاقتصاد للنشر والتوزيع ، السعودية 2012 .
12. عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، 2012.

ب) المؤلفات المتخصصة :

1. أحمد هندي ، مبدا التقاضي على درجتين " دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .
2. محمد بن احمد ، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون ، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2017

ثالثا : المقالات العلمية

1. جمال غريسي ، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع " دراسة قانونية تحليلة لتشكيلته " ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جوان 2018
2. دنيا زاد ثابت ، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، العدد الخامس عشر ، ب س ن
3. زياد علي الحربي ؛جعفر المغربي ، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد إثنان و وأربعون ، نيسان 2022.
4. طارق بشير قفة ، مبدأ التقاضي على درجتين " دراسة مقاصدية " ، كلية الشريعة والقانون ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية غزة ،2011-2012.
5. يعيش تمام شوقي ، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الخامس ، جانفي 2016.
6. محمد بجاق ، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي ، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ، جامعة الوادي ، العدد 04 ، جوان2017.

7. سمية سنوساوي ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، المجلد 54 ، العدد 03 ، 2017.
8. عادل بوراس ، جمال بوشناقة ، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة يحي فارس المدية ، المجلد الأول ، العدد التاسع ، مارس 2018.
9. عادل بوراس ، جمال بوشناقة ، مركزية جهة الإستئناف في المادة الإدارية و إشكالاتها ، حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 33 ، الجزء الثالث ، سبتمبر 2019.
10. عبد الله بن عبد السبيعي ، تطور مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي السعودي ، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية و القانونية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 30 يناير 2022.
11. عبد الكريم بن منصور ، في مدي إحترام التقاضي على درجتين في المواد الإدارية ، مجلة محاكم للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، المجلد 05 ، العدد 02 ،2021.
12. عبد القادر محفوظ ، القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021.
13. علي يوسف محمد العلوان ، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية ، دراسات الجامعة الزرقاء المجلد 43 ، العدد 01 ، الأردن ، 2016.
14. عمار بوضياف ، مجلس الدولة الجزائري بين الوظيفة الإجتهاد والتعددية الإختصاصات القضائية ، مخبر الأثر الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 02
15. فاطمة سعدون ، مبدا التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة ، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022.
16. فهيمة بلول ،ن المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية " دراسة على ضوء القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، ديسمبر 2022
17. فريد علواش ، ماجدة شاهيناز بودوح ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية – حالة الجزائر – ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الثاني ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني ،

18. رمضان غناي ، تراجع إجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012.

19. رضوان لمخنيق – رشيد لرقم ، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للإنتخابات التشريعية ، دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 21-01 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة جيجل ، جوان 2022

20. خيرة جطي ، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الإنسان قراءة في مستجدات القانون 17-07 ، المعدل والمتمم لقانون إجراءات جزائية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2022.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه :

1. حنان عكوش ، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري ن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2019-2020.
2. ناسيمة بوستة ، مدى فعالية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام داخلي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020.
3. عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانبة ، التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الإستئناف –دراسة مقارنة – ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، 2016.
4. عبد الكريم بن منصور ، الإزدواجية القضائية في الجزائر ، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015.

ب) مذكرات الماجيستير :

1. إسكندر بشارة –إسكندر سلامة ، الأثر الناقل للإستئناف ، رسالة إستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستير في كلية الحقوق والإدارة العامة ، جامعة بير زيت ، فلسطين ، 2015.

2. أسماء لزامي ، الإستئناف كضمانة لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع تنفيذ الأحكام القضائية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014.

3. ليلي حمال ، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفق للقانون العضوي رقم 11-13 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2012-2013.

4. منير بن نايف الشيباني ، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات حصول على درجة ماجيستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسة العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قطر ، 2002.

5. نوار أمجوح ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، فرع مؤسسات السياسية و الإدارية ، سنة 2016-2017.

ج) مذكرات ماستر :

1. إسحاق باحماني ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تحصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021-2022.

2. ليليا قاتي ، رابح فرجوخ ، التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2015-2016

3. لمية سراج ، مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2021-2022.

4. عابد خضراوي ، هشام سيساوي ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، الجزائر ، 2021-2022.

5. محمد غوبالي ، خصوصيات التقاضي على درجتين بين التعديل الدستوري والتطبيق القضائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، بويرة ، 2020 -2021.

خامسا : المداخلات العلمية

1. فيصل بوصيدة ، مداخلة بعنوان " مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية " ملتقى الوطني حول " الجديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة ، ليومي 21 /22 /2008/04

سادسا : المجلات القضائية

1. مجلس الدولة ، قرار رقم 338 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 09 ، سنة 2009.
2. مجلس الدولة ، قرار 047633 مؤرخ في 27 -05-2009 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012
3. مجلس الدولة ، قرار تحت رقم 72652 مؤرخ في 19-07-2012 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012.
4. مجلس الدولة ، قرار رقم 062814 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 ، مجلة مجلس الدولة العدد 10 ، 2012.

سادسا : المحاضرات

1. كمون حسين ، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2018-2019.

سابعا : المواقع الإلكترونية

1. وكالة الأنباء الجزائرية ، إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف " ضمانة أساسية لحسن سير العدالة " ، الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية ، عبر الرابط التالي : aps.dz /ar/ algerie / 126801-2022-06-02-12-30-10 .
2. محاماة نت ، الفرق القانوني بين الأثر الناقل والأثر الواقف للإستئناف ، الرابط التالي : mohamat.net/law/%D8%A7%F2

3. المحامي أونلاين ، الفروق بين الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية في الدعاوى ، تحت الرابط التالي : http ://www.mohamy.online /blog/6991%D9.
4. ستار تايمز ، الفرق بين الحكم التمهيدي و الحكم التحضيري ، تحت الرابط التالي http ://www.star times .com /?t:14944505.
5. براهيمي محمد ، قراءة نقدية لأحكام قانون إجراءات المدنية و الإدارية الجديد في موقع مدونة قانونية للأستاذ المحامي ، براهيمي محمد ، تحت الرابط التالي : .http ://www.brahimi mouhamed .com /ar/ .
6. المحاكم والمجالس القضائية ، أثار الطعون بالإستئناف ، عبر الرابط التالي : tribunal.dz.com /forwm/t3379 .

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول : مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة للمحاكمة العادلة 6

المبحث الأول : مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين.....7

المطلب الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين و أهميته 7

الفرع الأول : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين 7

الفرع الثاني : سمات الدرجة في التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة.....11

الفرع الثالث : أهمية مبدأ التقاضي على درجتين 11

المطلب الثاني : السياق التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين.....14

الفرع الأول : النشأة التاريخية لمبدأ التقاضي على درجتين 15

الفرع الثاني : تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر.....19

المبحث الثاني : مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة 24

المطلب الأول : الأساس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين.....24

الفرع الأول : الأساس مبدأ تقاضي على درجتين في المواثيق الدولية.....24

الفرع الثاني : الأساس الإقليمي لمبدا تقاضي على درجتين " الجزائر ".....25

المطلب الثاني : التقاضي على درجتين بين الإنتقادات والمبررات.....27

الفرع الأول : الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين.....27

الفرع الثاني : مبررات مبدأ التقاضي على درجتين 29

خلاصة الفصل الأول 32

الفصل الثاني : دور القضاء الإداري في تحقيق العدالة من خلال مبدأ التقاضي على درجتين 33
المبحث الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري.....34
المطلب الأول : تنظيم مبدأ التقاضي على درجتين أمام جهات القضاء الإداري العام.....34
الفرع الأول : تطبيق المبدأ أمام هيئات القضاء الإداري.....34
الفرع الثاني : إشكالات المبدأ أمام هيئات القضائية الإدارية.....37
المطلب الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية الإدارية المتخصصة 42
الفرع الأول : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام مجلس المحاسبة 42
الفرع الثاني : تكريس مبدأ التقاضي على درجتين أمام المجلس الأعلى للقضاء.....44
المبحث الثاني : إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف تكريس فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين. ..46
المطلب الأول : المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية في التقاضي.....46
الفرع الأول : إنشاء المحاكم الإدارية للإستئناف 47
الفرع الثاني : أثار الإستئناف 50
المطلب الثاني : الدوافع القانونية لإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف 54
الفرع الأول : الإشكالات التنظيمية لجهة الإستئناف.....54
الفرع الثاني : الإشكالات الوظيفية لجهة الإستئناف 56
خلاصة الفصل الثاني 58
الخاتمة 62
قائمة المراجع : 66
الفهرس : 78
الملخص :.....80

الملخص :

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ العامة التي تقوم عليها الأنظمة القضائية عبر التاريخ بإعتباره ضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة خلال مراجعة أحكام قضاة الدرجة الأولى أمام قضاء الدرجة الثانية لإعادة فحص وبحث نفس النزاع من ناحية الوقائع والقانون ، وقد أخذت الجزائر بهذا المبدأ منذ الإستقلال في ظل وحدة القضاء بعد أن تبنت نظام الغرف الإدارية وصولا الى الإزدواجية في دستور 1996 أصبح النظام القضائي الإداري يتكون من هيئتين هما المحكمة الإدارية كدرجة أولى في التقاضي ومجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي إلا أن هذا الأخير رغم إختصاصه كقاضي إستئناف الذي هو في الأصل ليس من إختصاصه وردت عليه إشكالات إنتهكت مبدأ التقاضي على درجتين ، الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة ثانية في التقاضي لتخفيف عبئ مجلس الدولة ليرجع هذا الأخير الى دوره الأصيل المتمثل في توحيد الإجتهاد القضائي الإداري وتقويم عمل الجهات الدنيا ، وهو ما تم تكريسه هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا إضافة المحكمة الإدارية للإستئناف كجهة ثانية في التنظيم القضائي الإداري بموجب القانون العضوي 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي ليتجسد بذلك التطبيق الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية .

الكلمات المفتاحية :

التقاضي على درجتين ، المحاكمة العادلة ، المحكمة الإدارية ، المحكمة الإدارية للإستئناف ، مجلس الدولة ، القضاء الإداري .

Abstract :

The principle of litigation on two degrees of the general principles on which judicial systems are based throughout history as a guarantee to achieve a fair trial during the review of the rulings of the judges of the first instance before the judiciary of the second instance to re-examine and examine the same dispute in terms of facts and law, Algeria has taken this principle since independence under the unity of the judiciary after it adopted the system of administrative chambers down to the duality in the 1996 constitution The administrative judicial system consists of two bodies, the administrative court as a first instance In litigation and the State Council as a second degree in litigation, but the latter, despite his competence as an appeal judge, which is originally not his competence, and problems were answered by him that violated the principle of litigation at two levels, which was remedied by the Algerian legislator in the creation of administrative courts of appeal as a second party in litigation to reduce the burden of the State Council to return the latter to its original role of unifying administrative judicial jurisprudence and evaluating the work of the lower authorities, which was enshrined in this principle under the amendment Constitutional for the year 2020, as well

as the addition of the Administrative Court of Appeal as a second body in the administrative judicial organization under .

Keywords:

Two-tier litigation, fair trial, administrative court, administrative court of appeal, State Council, administrative judiciary.